وزارة التعليم العالي و البحث العلم

* جامعة العقيد آكلي والحاج -البويرة - *

* * كلية الحقوق و العلوم السياسية *

دور المحكمة الجنائية الدولية

في مكافحة الجرائم الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون

فرع : القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبين

- مسعودي نبيل.
- زيراق عزيز

إشراف الأستاذ

– د.أوتافات يوسف.

لجنـــــة المناقشـــــة

- الأستاذ(ة): ..... سعودي عمر .....رئيسا

- الأستاذ(ة):.....لوني نصيرة .....ممتحنا

تـــاريخ المنـاقشـــة:19/12/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــداء

نهدي هذا العمل المتواضع و الذي نعتبره ثمرة جهدنا :

- إلى الأبوين اللذاني علمنـي الحياة و شجعني على الدراسة.
- إلى إخـوتي و أخـواتي
- إلـى عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية
- إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية.
- إلى كل من الأساتذة المشرفين على هذه المذكرة .
- إلى كل موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية

إلى كل الأصـدقـاء و الصديقـات.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا قضائيا دوليا دائما يتكفل بمحاكمة مجرمي الحرب المرتكبين لإحدى الجرائم الدولية الخطيـرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها و هي نتاج تطور طويل الأمد بدأ منذ نهاية الحرب العالمية الأولى و ذلك بسبب الجرائم التي تم إرتكابها خلال هذه الحرب، و ذلك من خلال تجريم معاهدة فرساي في مواد 277 و 228 و التي أقرت لأول مرة بمسؤولية غليوم الثاني عن الجرائم الدولية التي ارتكبها وبالرغم من فرار هذا الأخير، و أما الرافد الثاني فمحكمتا نورمبورغ و طوكيو اللتين تم وضعهما بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجـرمي الحرب و بالرغم من كونها مرحلة هامة في تطور العدالة الدولية الجنائية و بالرغم من أنهما مكنتا من محاكمة مرتكبي جرائم الحرب إلا أنها تعرضت للنقد لأن هذه المحاكم قد وضعتها الدول التي انتصرت في الحرب لهذا سميت بمحاكم الحلفاء.

و قد كانت الجهود متواصلة حتى من خلال الإتفاقيات الدولية التي تم وضعها في الفترة الموالية لوضع هذه المحاكم كإتفاقيـة تجريم إبادة الجنس البشري مثلا حيث لا تكتفي فقط هذه الإتفـاقيات بالتجريم بل تؤكد على ضرورة وجود قضاء يتكفل بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم.

كما قامت الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن بوضع محاكم جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة مرتكبي الجرائم في مناطق مختلفة في العالم كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و محكمة رواندا و هي نوع جديد و خاص من المحاكم تم وضعها من طرف جهاز تابع للأمم المتحدة و هو مجلس الأمن في إطار اختصاصاته المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين، وهذه المحاكم قد تعرضت كذلك للنقد على أساس أنها مؤقتة محددة الإختصاص الزماني و المكاني.

لهذا تواصلت الجهود لوضع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، لكي تكون جهاز دائم يتكفل بمكافحة الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة التي ينص عليها النظام الأساسي الخاص بها ، و ذلك بموجب اتفاق روما الذي وضع سنة 1998 مشكلا بذلك خطوة معتبرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي من خلال وجود آلية دائمة تتكفل بمعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة و التي تشكل الاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة.

و انطلاقا من النظام الأساسي لهذه المحكمة يظهر لنا الدور الذي من اجله أنشأت و هو توقيع الجزاء و ضمان ردع مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في القانون أو النظام الأساسي لهذه المحكمة .

و لعلّ أهم ما يميز هذه المحكمة هو خصوصية الإجراءات المتبعة أمامها و كذلك خصوصية الصلاحيات التي تتمتع بها أجهزتها خاصة المدعي العام لها و الذي يعتبر حجر الزاوية في هذه المحكمة و آلية مهمة في تحريك الدعاوى، إذ يعتبر جهاز أساسي يثير انتباه المحكمة حول الجرائم الدولية المرتكبة و أكثر من ذلك يتمتع بسلطة تحريك اختصاص المحكمة من خلال طلب التحقيق الذي يقدمه أمام المحكمة و كذلك من خلال إجراءات التحقيق الأولية و جمع المعلومات والأدلة وذلك حتى من خلال التنقل و المعاينة التي يقوم بها هذه الأخير كل هذه الميزات و الصلاحيات تجعل منه جهاز حساس و هام في نفس الوقت و الأهم من هذا أن صلاحياته لا تتوقف فقط عند فتح التحقيق بل إن النظام الأساسي للمحكمة يعطيه صلاحيات خلال الجلسات أي حتى بعد البدء في إجراءات المحاكمة و حتى بعد الانتهاء منها.

من خلال ما سبق، يظهر لنا أهمية دراسة وظيفة المدعي العام و صلاحياته واختصاصاته نظرا لكونه من أهم الجهات المحركة لاختصاص المحكمة، كما أنه لابد من معالجة وظيفة المدعي العام قصد تحديد صلاحياته و مدى اتساعها و من ثم حدود استقلاليته عن المحكمة وخضوعه للرقابة على الأعمال والصلاحيات والقرارات التي يتخذها و كذلك دراسة العلاقة التي تربطه مع الدولة المعنية من خلال كون الدولة عضوا في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم عضويتها و للدراسة الفعلية لاختصاصات المدعي العام فإنه لابد أن يكون ذلك على ضوء الممارسات الفعلية للمحكمة الذي من شأنه أن يظهر الصلاحيات الفعلية للمدعي العام و يوازن بين الجانب النظري والتطبيقي،وكذلك من خلال دراسة للاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و البحث في الميزة التي تطبع الجرائم التي تختص بها هذه الأخيرة .

إن المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دولية دائمة تختص بمحكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ، كجريمة الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة الإبادة و جريمة العدوان ، إن تحريك الدعوى أمام المحكمة الدولية سواء من المدعي العام أو من طرف مجلس الأمن أو الدول فلا بد أن تكن في الجرائم المحددة و المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و العدوان و المحاكمة في هذه الجرائم هدفها حماية الحقوق الأساسية للإنسان و معاقبة مجرمي الحرب و مرتكبي الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية و عدم الإفلات من المحاكمة و المعاقبة ،و من هنا يتبين

مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تحديد و تطوير مفهوم جرائم الحرب و العدوان و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة، و من هنا تظهر إشكالية هذا البحث و هي :

مدى نجـاح المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجـرائم الدولية ؟

هذه الإشكالية سوف نحاول الإجابة عليها من خلال دراسة آليات مكافحة الجريمة الدولية في المحكمة الجنائية الدوليـة من خلال التركيـز على المدعـي العام كجهاز أساسي و كذلك دراسة مختلف القضايا التي عرضت على المحكمة إلى حد الآن أي على ضوء الممارسات الفعلية للمحكمة (**الفصـل الأول**).

و كذلك من خلال دراسة الإختصـاص الموضوعي للمحكمة مع دراسته موقف النظام الأساسي لها من الجرائم الدولية و ما هي الميزة التي تطبع الإختصاص الموضوعي للمحكمة كذلك على ضوء الممارسات الفعلية للمحكمة (**الفصل الثانـي**) .

الفصل الأول

آلـــيات مكافحة الجرائم الدولـــية في المحاكمة الجنـــائية الدولية

تتميز المحاكم الجنائية الدولية باعتبارها أداة وضعت من أجل معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي حسب طبيعة الإختصـاص الذي منح لكل منها و باعتبار المحكمة الجنائية الدولية من ضمن هذه المحاكم و نظرا لخصوصيتها بكونها تتميز بصفة الدوام فإنها بلا شك سوف تلعب دورا هاما في العمل على مكافحة الجريمة الدولية و التي لا تعتبر ظاهرة مؤقتة بل هي ظواهر مستمرة في الزمن لابد من تطبيق عقوبات على مرتكبيها من أجل الوصول إلى تحقيق الردع و منع ارتكاب المزيد منها.

تتمتع كل الأجهزة الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة الدولية باختلاف أنواعها بآليات و وسائل تسمح لها بتحقيق هذا الهدف، و بالإطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر لنا أن لها و شأنها شأن المحاكم التي سبقتها آليات و أجهزة تمكن المحكمة من تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله.

تظهر سلطة المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتباره يمثل الحجر الأساس الذي تعتمده المحكمة في تحريك الدعاوى و ممارسته نشاطها إذ يمتد نشاطه قبل بدء المحكمة في إجراءات المحاكمة وذلك من خلال سلطاته المختلفة في التحقيق وجمع المعلومات و توجيه الإتهام و التنقل إلى الأماكن كما تظهر هذه المهمة كذلك بعد الانطلاق في إجراءات المحاكمة.

و عليه سوف نتطرق إلى دراسة سلطات المدعي العام في التحقيق أي قبل البدء في إجراءات المحاكمة في المبحث الأول.

و نتطرق إلى سلطات المدعي العام أثناء إجراءات المحاكمة في المبحث الثاني.

المبحـث الأول: سلطات المدعي العـام في التحقيق

يعتبر المدعي العام حلقة وصل هامة بين هيئة المحكمة الجنائية الدولية و المتهم الماثل أمام هذه المحكمة و يتمتع بعدة سلطات سواء في التحقيق أو التنقل أو في توجيه الاتهام.

المطلـب الأول: سلطة المدعي العام في فتح التحقيق

يعتبر المدعي العام التابع للمحاكم الجنائية الدولية بشكل عام هو الجهاز المسؤول عن التحقيق و هو الذي يقوم بفتحه و هذا ما تنص عليه المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أساس معلومات متعلقة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة حسب أحكام الفقرة"ج" من المادة13 من نظام روما الأساسي والمادة 15 منه.[1]

الفـرع الأول : مكتـب المدعـي العـام

يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة عن باقي أجهزة المحكمة ، فالمدعي العام يكون مسؤولا عن الاحتفاظ بالمعلومات التي تحصل عليها أثناء التحقيق .

- يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام كرئيس، و من نائب أو عدد من النواب وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الإدعاء يعيـنهم المدعي العام للعمل داخل المكتب[2]، و يعتبر مكتب المدعي العام من أهم أجهزة المحكمة الدائمة و يعمل بصفة مستقلة عن الأجهزة الأخرى و تتمثل مهمته في تلقي الإحالات و المعلومات الموثقة عن الجرائم التي تندرج ضمن إختصاص المحكمة بهدف دراستها ثم التحقيق فيها والمقاضاة .

1- **المادة 13 و المادة 15 من القانون الأساسي لروما.**

2 - **المـادة 42 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدوليـة.**

- و يتمتع المدعي العام بسلطة كاملة في إدارته و تنظيمه سواء من حيث الموظفون أو المرافق أو موارد المكتب ، فلا يمكن لأعضاء المكتب تلقي أوامر أو تعليمات من مصادر خارجية[1].

- و يشترط في الشخص المترشح لمنصب المدعي العام الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية و الخبرة الواسعة في التحقيقات الجنائية و ينتخب بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف و ينتخب نوابه بنفس الأسلوب من قائمة المترشحين التي يقوم المدعي العام بتقديمها و مدة عهدته هي 9 سنوات، و ضمانا لإستقلال المدعي العام ونوابه منع عليهم النظام الأساسي ممارسة أي نشاط قد يتعارض و المهام التي يقومون بها أو المهام التي تمس باستقلاليتهم[2]، و يمكن للنائب العام أو نوابه طلب التنحي عن الإشتراك في قضية معينة و تتمتع سلطة الرئاسة بالسلطة التقديرية في قبول هذا الطلب أورفضه، كما يتمتع كل من الشخص محلّ التحقيق أو المتهم طلب تنحية المدعي العام أوأحد نوابه بشرط تبرير مثل هذا الطلب مع تمتع المدعي العام بحق الرد على الطلب ورفضه.

و يفصل في هذا الطلب الدائرة الإستئنائية غير أن النظام الأساسي لم يلزمها تسبيب هذا القرار [3].

---

[1]-**ليندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2008، ص288.**

[2]- **المادة 42 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3]- **المادة 42 الفقرة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

و قد اخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأين التنحي الوجوبي و الجوازي فيأخذ بمبدأ التنحي الوجوبي إذا سبق للمدعي العام أو نوابه اشتراك في قضية ما بصفته قاضيا أو مستشارا أو محاميا أما التنحي الجوازي إذا كان حياد المدعي العام أو نوابه محلّ شك كأن تكون الدعوى مرفوعة من طرف دولة المدعي أو دولة أحد نوابه أو كان المتهم يحمل جنسية أحد نوابه[1].

و طبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن المدعي العام يتمتع بالحق في مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما كانت لديه معلومات كافية تسمح له بذلك و لقد اختلفت الآراء عند وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول مدى الإعتراف للمدعي العام بهذا الحق من عدمه كما اختلفت حول توسيع أو تقييد سلطة المدعي العام في هذا المجال و تم الإتفاق في الأخير على منح هذه السلطة للمدعي العام لكن مع عدم كونها مطلقة ، و تتمثل القيود الواردة على سلطة المدعي العام فيما يلي:

1 - عدم تمتعه بمباشرة التحقيق إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية [2].

2 - ضرورة قيام المدعي العام بإبلاغ الدول الأطراف المعنية باختصاص المعاقبة على الجرائم المرتكبة و ضرورة تنازلها عن التحقيق إذا ما أعلنت الدولة المعنية به مباشرتها لإختصاصها في هذا المجال [3].

و رغم ذلك يبقى للمدعي العام الحرية التامة في المصادر التي يستقي منها معلوماته و التي يجب أن تكون موثوقة كالدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية و أجهزة الأمم المتحدة و الشهادات المقدمة من الأشخاص في مقرالمحكمة أو خارجه[4].

1- **علي يوسف الشكري ، القضاء الدولي الجنائي ، دار اتراك للنشر و التوزيع ،مصر** 2005، **ص** 118.
2- **المادة** 15 **الفقرة** 3 **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**
3- **المادة** 18 **من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**
4- **ليندة معمر يشوي ، لمرجع سابق ، ص** 237.

الفرع الثاني: سلطته قبل التحقيـق

يتم مراعاة العديد من الاعتبارات و الشروط عند تعيين المدعي العام و تتمثل هذه الشروط في الصفات الشخصية،الاستقلالية،الحياد إذ تعتبر هذه المواصفات و إضافة إلى كونها شروطا كذلك ضمانات كافيـة لاستمرار المتابعات و التحقيقات مع الأخذ بعين الاعتبار لمصلحة المجتمع الدولي و عليه فإن هذا من شأنه أن يبرر السلطات الواسعة التي يتمتع بها المدعي العام في تقدير الأفعال و تكييفها قبل إحالتها على المحكمة بالرغم من احتفاظ هيئة المحكمة بحقها في ممارسة الرقابة على أعمال المدعي العام و على سلطاته خاصة عند قيامه بالتحقيق و ذلك لتفادي الأخطاء التي قد يرتكبها و العيوب التي قد تشوب الإجراءات التي اتخذها [1].

بمقارنة سلطات المدعي العام التابع للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة[2] لا يخضع المدعي العام أمامها لأية حدود حيث هو الذي يتلقى المعلومات و هو الذي يقرر مدى الجدوى من فتح التحقيق ، حيث يتميّز التحقيق على مستوى هذه المحاكم بطابع السرية و بالتالي لا يمكن معرفة الأسلوب الذي سوف يعتمده المدعي العام في التحقق من الأفعال التي وصلت إلى علمه ولا كيف سيتم استكمال هذه المعلومات و لا يمكن حتى إجباره على إتخاذ إجراءات معينة عند التحقيق و ليس عليه تبرير ما يقوم به من إجراءات و لا تبدأ الرقابة القضائية على أعمال المدعي العام إلا بعد أن يتم نقل المتهم إلى هيئة المحكمة بناء على أمر التحويل.

1- **ليندة معمر يشوي ، المرجع سابق ، ص 236، 237.**

2- **محكمتي رواندا و يوغسلافيا سابقـا.**

أما بالنسبة للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ، فإن النظام الأساسي لهذه المحكمة يحدد الحالات التي يحق فيها للمدعي العام أن يصدر قرار عدم الجدوى من متابعة التحقيق أو عدم الجدوى من متابعة الإجراءات أو مثلا قرار عدم وجود أدلة كافية تسمح بمواصلة الإجراءات [1].

حيث على المدعي العام أن يفحص كل حالة على حدى فبالنسبة للقرار المتعلق بفتح التحقيق فإنه عليه أن يتحقق بأن المعلومات التي بحوزته تعتبر كافية للاعتقاد بارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أما بالنسبة لإصدار قرار المتابعة عليه التأكد من وجود أسباب قانونية كافية لإصدار أمر بالقبض أو إصدار استدعاء لمثول المتهم[2].

---

[1]-**المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- **المادة 106 من نظام قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.**

و كما تنص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن المدعي العام لا يقوم بفتح التحقيق و لا يجري المتابعات القضائية إذا كان ذلك من شأنه أن لا يخدم مصلحة العدالة ، حيث يتم تكييف مصلحة العدالة تبعا لخطورة الجريمة و لمصلحة الضحايا، أما بالنسبة لإجراء المتابعات فإنه يأخذ فيه بعين الاعتبار سن الشخص محلّ المتابعة أو إعاقته و دوره في الجريمة [1].

تتمتع الدولة التي قامت بإحالة الدعوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بحق طلب الرقابة القضائية على قرار المدعي العام بعدم جدوى المتابعات و ذلك أمام الغرفة المختصة بذلك في المحكمة الجنائية الدولية حيث يمكن لهذه الأخيرة مطالبة المدعي العام بإعادة النظر في الأسباب التي دفعته لاتخاذ قرار عدم المتابعة[2].

1- LA ROSA Anne Marie , op cit, P 62.

2 -**المواد 107 و 108 من نظام قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.**

المطلـب الثـانـي : إجــراءات التحقيـق

يتم التحقيق من أجل جمع المعلومات و الحصول و الحفاظ على أدلة الإثبات التي سوف تسمح بإظهار مسؤولية الشخص محلّ الاتهام أو براءته، و عليه فلابد أن يتمتع المدعي العام بسلطات كافية من شأنها أن تسمح له بإجراء التحقيق بفعالية، غيران طبيعة هذه لإجراءات و مداها قد يكونا محلّ نقاش أو قد لا تكون محلّ إجماع ذلك أنها قد تتضمن بعض الإجراءات التي قد تعتبر من صميم اختصاص المحاكم الوطنية و التي قد يتخذها المدعي العام مباشرة دون الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية [1].

الفـرع الأول : مضمـون إجـراءات التحقيـق

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة التحقيق طبقا لأحكام الإتفاق المتعلق بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية و الذي يقضي بضرورة قيام المحكمة الجنائية الدولية بتوجيه طلب إلى الدولة المعنية باستعمال الطريق الدبلوماسي[2] حيث حددت قائمة لأشكال التعاون التي ينبغي على الدول تقديمهـا للمحكمة.

---

[1] - **LA ROSA Anne Marie, op cit, P 62.**

[2] - **المـادة 54 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة.**

و تخضع كل الإجراءات و الطلبات التي يقوم بها المدعي العام للرقابة سواء تلك المقدمة عند تقديم طلب المساعدة القضائية و المقدمة بالطريق الدبلوماسي التقليدي أو عند الفصل في الحالة التي تقوم فيها الدولة المعنية برفض طلب المدعي العام و عليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر حاجزا لتحديد المبادرات التي قد يرغب المدعي العام في إتخاذها باعتباره سلطة للتحقيق و التي قد تكون سابقة لأوانها أو دون جدوى ، حيث أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجبر سلطة التحقيق على فحص كل إمكانيات المساعدة الدولية قبل طلب الحصول على الإذن بالتدخل دون الحصول على إذن من الدولة المعنيـة[1].

نظرا للطابع الإتفاقي الذي تم بموجبه إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و نظرا لأنها تتميز بالدوام و بالدور التكاملي الذي تلعبه في مواجهة الهيئات القضائية الوطنية فإن كل هذه العوامل من شانها أن تؤثر على طبيعة الإجراءات المتخذة من طرف هذه المحكمة ، لكن النظام الأساسي يعرف من جهة أخرى العديد من العوامل التي تؤثر في كيفية سريان التحقيق بسبب بعض المعلومات ذات الطابع السري مثلا أو بسبب عوامل تتعلق بالأمن الداخلي للدولة المعنية و عليه فلابد للمدعي العام باعتباره الهيئة الرئيسية في التحقيق من أخذ كل هذه العوامل بعين الاعتبار.

1- LA ROSA Anne Marie , op cit, P 65.

و يقدم طلب التحقيق سواء من قبل دول طرف في الإتفاق المنشئ للمحكمة أو من قبل مجلس الأمن و ذلك إذا اعتبرت المحكمة أن هناك أسبابا معقولة تبرر إجراء المتابعة، كما يمكن للمدعي العام تحريك الدعوى من تلقاء نفسه و ذلك بعد تلقيه لمعلومات من مصادر مختلفة[1] و عليه أن يقنع هيئة المحكمة بوجود أسباب جدية لفتح التحقيق ، حيث بمجرد فتح التحقيق يتمتع المدعي العام بحق مطالبة المحكمة بإصدار أمر بالتوقيف أو إستدعاء للحضور ضد شخص معين إذا كانت هناك أسباب معقولة للقول بأن هذا الشخص قد ارتكب التهمة المنسوبة إليه و من أجل ضمان مثول هذا الشخص لاحقا أمام المحكمة عند البدء في الإجراءات [2].

يتلقى مكتب المدعي العام كل المعلومات المتعلقة بالجرائم المشمولة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و يقوم بعملية التحقيق و يدعم الإتهام أمام هيئة المحكمة،و حتى يتسنى للمدعي العام ممارسة هذه المهام فإنه يتمتع بالامتيازات و الحصانات التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون طبقا للقانون الدولي.

وهذا ما تنص عليه المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام و المدعين العامين المساعدين و الذين يجب أن يحملوا جنسيات مختلفة وفقا لما يشترطه النظام الأساسي للمحكمة ، كما يساعده في مهامه موظفون مؤهلون [3].

---

[1]- **المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- **المادة 58 من نظام قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3]- **المادة 48 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدولية.**

يعمل مكتب المدعي العام بكل استقلالية حيث لا يتلقى الأوامر من الحكومات و لا من أي مصدر خارجي، كما لا يمكن التشكيك في استقلالية المدعي العام حتى و لو كان مجلس الأمن هو الذي وجـه له طلبا ليكلفه بجمع المعلومات المتعلقة بأعمال عنف معينة من شأنها أن تكون من اختصاص المحكمة[1] .

يتمتع المدعي العام و مساعـدوه باعتبـار و بقيمـة معنوية كبيـرة و يتمتعون باختصاصات واسعة في مجال المتابعات الجزائية من جهة،و من جهة أخرى،عليهم الامتناع عن ممارسة وظائف قد تتعارض مع وظائفهم في المحكمة و لا يمكنهم المشاركة في الوظائف التي من شأنها التشكيك في حيادهم و استقلاليتهم و لهم على هذا الأساس طلب تنحيتهم من المشاركة في قضية "ما" كما أن المدعي العام و مستشاريه يمكن أن يتم تنحينهم عن ممارسة مهامهم إذا ظهر بأنهم قد ارتكبوا انتهاكا خطيـرا لواجباتهم المهنية أو كانوا غير قادرين على ممارسة وظائفهم[2].

يعين المدعي العام لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد من طرف الدول الأطراف و عليه أن يتعهد بالالتزام بالقيام بمهامه بكل حياد و ضمير [3].

1.منصر سعيد حموده ،مرجع سابق ،ص235

2. المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3. المادة 45 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل المهام الأساسية للمدعي العام في التحقيق و متابعة الدعاوى الجزائية التي تم إخطار المحكمة بشأنها ، و نظرا لتميز المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة غير محدودة الإختصاص الإقليمي كما عليه الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فلا بدمن التأكد من تناسق عملها مع عمل الهيئات القضائية الوطنية إذ لا يمكنها التدخل إلا في الحالة التي تكون فيها الدولة المختصة أصلا غير قادرة على ذلك [1].

يقوم المدعي العام بالتحقيق إذ على ضوء الأدلة التي يتم التوصل إليها و جمعها يتم وضع محضر الإتهام، و يتم تحويل الأشخاص المعنيين لمقر المحكمة حتى تتم محاكمتهم، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عليه دائما أن يبحث عن التعاون مع الدولّ التي يريد إجراء التحقيق على إقليمها و ذلك من خلال توجيه عريضة من المحكمة الجنائية الدولية إلى الهيئات القضائية المختصة التابعة للدولة المعنيـة.

كما أن المدعي العام في ظل المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بسلطة التقدير حول مدى فتح التحقيق في ارتكاب جرائم معينة إذا أعتبر أن التحقيق لن يخدم مصلحة العدالة مع التأكيد على أن المحكمة تتمتع بحق فحص مدى جدية هذا الطلب و أمر المدعي العام بمواصلة التحقيق إذا إعتبرت أن الأسباب غير جدية أو غير كافية.

1- LA ROSA Anne Marie , op cit, P 46.

و تختلف المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الدولية المؤقتة من حيث سلطات المدعي العام أثناء التحقيق، و على هذا الأساس فعليه التحقيق لصالح الطرفين أي لمصلحة كل من المتهم و الضحايا مما قد يظهر غريبا، نظرا لأن دور المدعي العام سوف يختلف تماما عند البدء في المحاكمات باعتباره هيئة المتابعة وهو الذي يقوم بتوجيه الإتهام و بإظهار دون أي شك معقول إدانة المتهم بالأفعال المنسوبة إليه[1].

و بالرغم من تمتع المدعي العام بسلطة فتح التحقيق من تلقاء نفسه إلا أنه هذا الحق مقيد بقيدين قضائيين هما :

1.يجب على المدعي العام الحصول على إذن من الغرفة الإبتدائية قبل البدء في التحقيق وتحدد الغرفة مهلة زمنية لإعطاء الإذن.

2.إن المدعي العام لا يستطيع أن يصدر قرار الإتهام و إنما تصدره غرفة الشؤون الإبتدائية التي تعمل في هذا الصدد بمثابة غرفة الإتهام بناء على عريضة يقدمها المدعي العام مصحوبة بالأدلة المقدمة.

و يلاحظ أن هذا النوع من القيود القضائية يضمنان عدم تعسف المدعي العام في سلطته بما يؤكد نزاهة الإدعاء الجنائي في المحكمة [2].

1- LA ROSA Anne Marie , op, cit, page 49.

2- د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ، مصادره، مبادئه و أهم قواعده ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 275.

الفرع الثاني: تطور مهام التحقيق

لقد دارت مناقشات حول توسيع دور المدعي العام على نحو يشمل التحقيق، الملاحظة القانونية في الجرائم الداخلية وفقا لأحكام القانون الدولي العام في حالة وجود شكوى، حيث رأت هذه الوفود على أن هذا التوسيع من شأنه أن يعزز إستقلالية و نزاهة المدعي العام حيث سيصبح في وضع يمكنه من العمل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة ما أو عن مجلس الأمن[1].

و قد حددت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة سلطات و واجبات المدعي العام في الحالة التي يباشر فيها التحقيق من تلقاء نفسه حيث يتمتع بالحق في التوسع في التحقيق ليشمل كل الأدلة و الوقائع و التدابير اللازمة للتحقيق في الجريمة كما عليه مراعاة طبيعة الجرائم التي يحقق فيها و طبيعة الأفعال المشكلة لها كجرائم العنف الجنسي مثلا و يقع عليه واجب الحفاظ على سرية إجراءات التحقيق و فحص الأدلة و حق التوسع في الإجراءات[2].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يميز بين نوعين من التحقيق، فهناك التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام و هو فحص للوضع المعروض عليه، و التحقيق الرسمي الذي يباشره المدعي العام و الذي يتعلق بإثبات وقوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و الذي لا يباشره إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية [3].

و تعتبر الشكوى الآلية التي يتم بمقتضاها إستخدام الحق في الإحالة إلى المحكمة و الغرض منها هو إثارة انتباه المحكمة لوقوع جريمة ظاهرة و يجب أن ترفق بالمستندات المؤيدة لها،

و بالمقارنة مع إجراءات التحقيق التي يقوم بها النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، فإن هذا الأخير صلاحياته واسعة، ذلك أن المدعي العام لهذه المحكمة يحتاج إلى المساعدة حتى يتمكن من جمع المعلومات حولّ الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة،

و حتى تتمكن المحكمة من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية كجريمة الإبادة و الجريمة ضد الإنسانية و الإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

---

[1]- **علي يوسف الشكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغيردار أتراك للنشر و التوزيع، مصر ،2005، ص 216.**

[2]- **ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 278.**

[3]- **ليندة معمر يشوي ، المرجع نفسه ، ص .289**

المطلـب الثــالث
واجبــات المدعــي العـام

بالرغم من سعة السلطات الموجودة في يد المدعي العام في فتح التحقيق إلا أنه يكون مقيدا بإلتزامات مرتبطة بضرورة مراعاته لحقوق الأشخاص محل المتابعة و كل الأطراف المعنيين بالدعوى.

الفـرع الأول دور المدعي العام في حماية المتهمين والشهود و الأمن الوطني للدول

من أجل حماية الأشخاص المتهمين و الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية أوجب النظام الأساسي لهذه المحكمة على أجهزتها المختلفة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية أمنهم وسلامتهم البدنية و النفسيـــة و كرامتهم و خصوصيتهم، و يقع على عاتق المدعي العام للمحكمة إتخاذ هذه التدابير شرط عدم مساسها بحقوق المتهم أو بمتطلبات إجراء محاكمة عادلة (1).

كما يمكن في هذا الإطار الخروج عن مبدأ علنية الجلسات لحماية الشهود والمتهمين، كما يحق للمدعي العام حجب أية أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم (2).

و في الأخير يجوز لأية دولة توجيه طلب للمحكمة لإتخاذ التدابير في سرية.

---

1 -منتصر سعيد حموده، مرجع سابق ، ص 281.

2- المادة 68 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

في جميع الحالات فإن الدولة إن لم تقتنع بالرغم من كل الوسائل المستخدمة بأن أمنها الوطني في مأمن من الخطر أو الضرر فتقوم بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة برفضها تنفيذ طلب المحكمة في هذا الشأن مع توضيح أسباب رفضها، و للمحكمة في حالة ما إذا اعتبرت أن تلك المعلومات ضرورية لإثبات إدانة المتهم أو براءتـه أن تقوم ببعض التدابير مثلا:

1- إجراء المزيد من المشاورات كعقد جلسات مغلقة مع الدولة.

2- محاكمة المتهم دون الأخذ بعين الإعتبار للمعلومات التي ترفض الدولة الكشف عنها.

و في جميع الحالات تفصل المحكمة في القضية، ذلك أن الدول قد تلجأ كحيلة للإفلات المجرمين من عقوبات المحكمة، و ذلك بسبب الحماية التي تمنحها لهم الدول لا سيما أن اغلب الجرائم التي تفصل فيها المحكمة الجنائية الدولية يرتكبها قادة و زعماء هذه الدول فتقوم الدول باستخدام وسيلة عدم الكشف عن المعلومات و الوثائق التي بحوزتها بحجة الحفاظ على أمنها الوطني و سلامة أراضيها [1] .

[1]-د.منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق ، ص 287.

الفـرع الثـانـي دور المدعي العام بالنسبة لجمع أدلة الإثبـات.

يميل نظام المحكمة الجنائية الدولية بشكل كبير إلى نظام الشهادة الشفهية غير أن المحاكم عادة ما تحتاج اللجوء إلى الأدلة الكتابية، غير أن التطور العلمي و التكنولوجي أدى إلى ظهور أنواع أخرى من أدلة الإثبات.

فيجب على قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية أن تحترم الضمانات الأساسية التي ينص عليها القانون الدولي و عليها بضمان محاكمة عادلة و علنية و أن تحترم مبدأ قرينة البراءة المفترضة.

و حتى يكون دليل الإثبات مقبولا، يجب أن يكون فعالا [1].

إن المدعي العام قد لا يحتاج في بعض الأحيان إلى طلب مثول الشهود أمام المحكمة مباشرة لسماع شهاداتهم حيث يمكن له في بعض الحالات تقديم شهادات أشخاص دون حاجة لمثولهم أمام المحكمة و هو في هذه الحالة يلعب دور شاهد فعلي un témoin de fait .

و في سبيل جمع أدلة الإثبات فإن المدعي العام يتنقل على مكان ارتكاب الجرائم ليتمكن من فحص أدلة الإثبات، غير أن هذا قد لا يكون مجديا نظرا لأن التنقل للأماكن قد يكون عدة سنوات بعد ارتكاب الجرائم مما قد يؤدي إلى تغيير معالم الجريمة[2] .

-1MARKWALDER Nora, les règles de preuve devant les tribunaux internationaux, :les juridictions pénales internationale,sans maison s'édition, sans année d'édition, P 238.

-2MARKWALDER Nora, Op cit , P 345.

المبحـث الثـاني :

سلطـات المدعي العـام خلال إجـراء المحاكمة.

بعد أن يستكمل المدعي العام التحقيق، و يمثل المتهم أمام المحكمة تبدأ الإجراءات الأولية أمام الغرفة الإبتدائية التي تهدف بالدرجة الأولى إلى التحقيق من أن المدعي عليه على علم تام بالتهم المنسوبة إليه.

و من هنا يظهر دور المدعي العام لتثبيت التهم خاصة خلال مرحلة التحقيق و اقتناع هيئة المحكمة بها.

المطلـب الأولّ :

سلطة المدعـي العـام أمام الغـرفـة الابتدائية.

و نتطرق من خلال هذا المطلـب للسلطات و الحقـوق التي يتمتع بها المدعي العام خلال المراحل الأولى للنظر في القضية.

الفـرع الأول: خـلال جلسـة تثبيت التهـم.

إن أولّ قاعدة تقوم عليها الجلسات أمام المحكمة الجنائية الدولية هي العلنية إذ لا يجوز أن تكون الإجراءات غيابية وهذا حتى يتم كشف الأدلة إلى المدعي عليه، و اعتماد التهم، ويلتزم المدعي العام بالكشف عن الأدلة المتهم بها أو ممثّله حيث أنه و بعد مرور مدة على استلام المتهم تعقد الغرفة التمهيدية جلسة لاعتماد التهم التي وجهها المدعي العام داعما إياها بالوثائق و الأدلة الكافية و يتمتع المتهم بحق الإعتراض و تقديم أدلة البراءة و لا تعقد هذه الجلسة إلا بحضور المدعي العام[1] .

1- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ،2006 ، ص 184.

و تجري المحاكمة أمام إحدى الدوائر الإبتدائية و التي تتشكل من القضاة و لا يجوز أن تتضمن تشكيلتها قاضيا من جنسية الدولة الشاكية [1].

و يتمتع المدعي العام بسلطة تعديل أو إلغاء بعض التهم لكن لشرط القيام بذلك قبل جلسة تثبيت التهم [2].

تنعقد المحاكمة في جلسة علنية و يمكن للدائرة الإبتدائية أن تقرر عقد الجلسة في سرية لأسباب ما كحماية المتهم و الشهود أو لحماية المعلومات السرية التي تقوم كأدلة و تبدأ إجراءات المحاكمة بقراءة عريضة الإتهام التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية و يمنح للمتهم فرصة للإعتراف أو الدفع بالبراءة [3] ثم يقدم المدعي العام الشهود والأدلة و تأمر المحكمة الشهود للإدلاء بشهادتهم و تقديم المستندات و تقدم و تأمره بتقديم أدلة جديدة و يقع عبء الإثبات على المدعي العام و تطلب المحكمة تقديم الأدلة المادية و تقرر مدى قبولها [4] .

و عند نهاية إجراءات المحاكمة و خاصة في حالة اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة له، على الدائرة الإبتدائية أن تثبت ما يلي:

- أن المتهم على دراية بالنتائج المترتبة عن اعترافه و بأن المتهم قد اعترف دون ضغط و بعد التشاور مع دفاعه.

---

1 -طبقا لنص المادة 39 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 -المادة 64 الفقرة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

4- علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص 226.

- أما إذا كان الإعتراف مدعما بالتهم الموجهة من المدعي العام و بمواد و أدلة يقدمها المدعي العام و كذلك شهادة الشهود ، فهنا على الدائرة الإبتدائية تقرير مدى إدانة المتهم بالتهم المنسوبة إليه.
- أما في حالة عدم إقتناعها بالإعتراف المقدم من قبل المتهم و اعتبارها أن الإعتراف لم يصدر عن إرادة حرة أو لم يفهم جيدا نتـائج الإعتراف يمكن للدائرة التمهيدية إصدار أمر بمواصلة إجراءات المحاكمة طبقا لأحكام النظام الأساسي أو أن تحيل القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى.

الفـرع الثـاني: سلطاتـه في حـالة الإعتـراف بالجـرم.

تعتبر حالة الإعتراف بالجرم إحدى حالات الظروف المخففة التي تنص عليها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، و هذا يعني أن المتهم الذي يعترف بتنازل عن المحاكمة الفعلية و التي سوف يعتبر فيها بريئا لحين ثبوت إدانته.

و لكي يكون الإعتراف صحيحا و فعالا يجب أن يكون صادرا عن إرادة و دون تهديد أو ضغط أو دون وعود و يجب أن يكون المتهم متمتعا بكافة قدراته العقلية، و بالرغم من كل هذه الشروط إلا أن الإعتراف يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقضاة[1].

و الإعتراف هو وضع لاحق لإرتكاب الجرم و يسمح بالسرعة في الإجراءات واختصار الإجراءات كما أنه يؤثر مباشرة على نوع العقوبة المقررة للجرائم، و قد يكون نتيجة لإتفاق بين المدعي العام و المتهم.

1- المادة 75، الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلــب الثاني :

سلطة المدعي العام في إصدار الأمر بالقبض و الحبس الإحتياطي

قد يتطلب الأمر إصدار أمر بالقبض على المتهم خلال مرحلة التحقيق ،و نظرا لأن كل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تشترط الحضور الشخصي للمتهم خلال جلسات المحاكمة فإنه لابد من قيام المدعي العام باتخاذ بعض الإجراءات الإحتياطية في انتظارضمان مثول المتهم أمام المحكمة وتتمثل هذه الإجراءات في إصدار الأمر بالقبض، أو إيداع المتهم في الحبس الإحتياطي .

الفـرع الأول : الأمر بالقبـض و الحبـس الإحتيـاطي

يعتبر الأمر بالقبض من أصعب القرارات التي تتخذها المحاكم الجنائية الدولية من حيث التنفيذ ،و ذلك نظرا لما يعيق تنفيذ مثل هذا القرار كامتناع الدول التي يتواجد المتهم على إقليمها من تسليمه أو بسبب الطبيعة الخاصة للمتهمين نظرا للوظائف التي يشغلونها مثلا في دولة ما .

- و على هذا الأساس تنص الأنظمة الأساسية على وجود أشكال للتعاون مع الدول من أجل تسهيل تسليم بعض المتهمين لهذه المحاكم ، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطلب الذي توجهه هذه المحكمة لدولة ما ذا أولوية على الطلبات التي تقدمها الدول الأخرى و ذلك بناء على مبدأ التكامل بل أكثر من ذلك إن إلتزام التسليم هو نتيجة حتمية لأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي[1].
- لا تملك المحاكم الجنائية الدولية جهاز شرطة مستقل لكي تعهد إليه مهمة القبض على المتهمين، و على هذا الأساس فإنها تتعاون مع الدول و ذلك من خلال الإتصال بالسلطات الوطنية التي تساعدها في تنفيذ الأمر بالقبض، أو في حالات أخرى تتعامل مع القوات الأممية التي قد تكون موجودة على إقليم الدولة التي يوجد فيها المتهم و التي يضعها مجلس الأمن بناء على قرار صادر منه في إطار الفصل السابع من الميثاق[2].

1- **ميس فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان ، 2009، ص 53.**

2- **LA ROSA ANNE MARIE, op, cit, page 73.**

- و على المدعي العام أن يتأكد دائما من القرارات التي يتخذها و أن يحترم إلتزاماته المتعلقة بالتحقيق و الحصول على الأدلة، حيث لا يمكن للمدعي العام اتخاذ قرار بتوقيف الأشخاص إلا بناء على أمر بالقبض صادر عن المحكمة مع وجود أسباب جدية إذ لا يمكن له إصدار مثل هذا الأمر أو توجيه هذا الطلب للدول ، كما هو عليه الحال في المحاكم الخاصة بل إن المحكمة هي الجهة الوحيدة المخولة قانونا لإصدار مثل هذا القرار بعد توجيه طلب للدولة المعنية بالطريق الدبلوماسي و عليه في جميع الأحوال الحصول على إذن مسبق كل ما تعلق الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق [1] و بعد أن تقوم الدولة المعنية بالقبض على الشخص المتهم يجب عليها التأكد من شرعية طلب التوقيف أو الحبس الإحتياطي، بل أكثر من ذلك عليها إطلاق سراح المتهم إذا لم تقم المحكمة بتقديم طلب التسليم للدولة في أجل أقصاه 60 يوما [2] .

يبقى الأمر بالقبض ساري المفعول إلى أن تأمر المحكمة بإلغائه أو وقف تنفيذه وترتيبا على صدور أمر بالقبض من جانب الدائرة الإبتدائية يجوز للمحكمة القبض على هذا الشخص احتياطيا أو طلب القبض عليه عن طريق المساعدة الدولية، و يجوز للدائرة الإبتدائية تعديل الأمر بالقبض بناء على طلب المدعي العام إذا وجدت أسباب منطقية تبررذلك و يكون هذا التعديل بالحذف كإزالة بعض التهم أو بزيادة تهم جديدة إليه [3] .

أما بالنسبة للدول التي تحفظت على النظام الأساسي فإنها تتلقى طلب المساعدة القضائية.

1-المادة 43 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2-المادة 92 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3- د. منتصر سعيد حموده ، مرجع سابق .

الفرع الثاني المدعي العام بوصفه جهة إحالة

تتسم الإجراءات في هذه الحالة بكونها أكثر طولا، إذ عليه أن يحصل على إذن بالتحقيق، و هذا بعد تأكد الدائرة التمهيدية من وجود أساس لذلك، ثم يتم تبليغ الدول بالقرار، و حينئذ يشرع المدعي العام في جمع الأدلة وفحصها و استجواب المتهمين و الضحايا والشهود.....إلخ.

بالإضافة إلى صلاحيات واسعة أثناء التحقيق كحق إعادة النظر من جديد في الشروع في التحقيق في حالة ورود معلومات جديدة و جمع الأدلة و فحصها و استدعاء الأشخاص والشهود وطلب تعاون المنظمات الحكومية و غير الحكومية و عقد الاتفاقات التعاون مع المنظمات الدولية والأشخاص و طلب ضمانات و تدابير لحماية المعلومات والأدلة و له طلب إلغاء القبض على الأشخاص المعنيين بالقضايا المعروضة أمام المحكمة.

إن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية قد يؤدي إلى توسيع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و يساعد على التقليل من ظاهرة الإفلات من العقاب [2].

و تجدر الإشارة إلى أن هناك اختلافا كبيرا بين المحاكم الجنائية الخاصة و المحاكم الجنائية الدولية، ذلك أن المحاكم الخاصة لرواندا و يوغسلافيا سابقا هي أجهزة فرعية تابعة لمجلس الأمن منشأة من قبله بموجب القرار رقم 827 و 955 و طبقا للمادة 29 من الميثاق أما المحكمة الجنائية الدولية فقد تم إنشاؤها بالطريق الإتفاقي، إلا أن هذا لا يمنع من كون المحاكم الخاصة مستقلة عن مجلس الأمن من حيث إصدارها للقرارات.

إن مجلس الأمن و بعد إخطاره للمحكمة، و إذا تأكدت هذه الأخيرة من رفض الدولة المعنية غير العضو في النظام الأساسي للمحكمة من التعاون مع المحكمة فتقوم بإبلاغ مجلس الأمن بهذا الرفض و الذي يقرر بدوره نوع الإجراء الواجب إتخاذه في مواجهة هذه الدولة ذلك أن قرارات المحكمة قد لا تطبق من طرف الدول غير الأعضاء و الجدير بالذكر أن النظام الأساسي قد منح مجلس الأمن حق إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة 12 شهرا طبقا للفصل السابع حتى و لو كانت المحكمة قد بدأت في السير في إجراءات التحقيق و المقاضاة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد أي إذا رأى مجلس الأمن أن الدعوى المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية من شأنها التهديد بالسلم و الأمن الدوليين بإمكانه إتخاذ قرار لوقف مهام المحكمة والشيء الملاحظ في نص المادة أنه لم يحدد تاريخ الذي تبدأ فيه مدة 12 شهر حيث هل تبدأ من يوم تقديم الطلب من مجلس الأمن أو من يوم وصول العلم إلى المحكمة الجنائية، كما أنه لم يحدد عدد المرات التي يجوز فيها المجلس الأمن من طلب وقف مهام المحكمة. والذي من شأنه عرقلة عمل المحكمة و له اعتبارات سياسية.

1-المواد 54،56 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، بن عكنون ،2003- 2004، ص25.

بالرجوع للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مثلا نجد أن المدعي العام لهذه المحكمة يتمتع بصلاحيات واسعة في المتابعة القضائية للمتهمين، فيقوم المدعي العام التابع لهذه المحكمة بإعداد محضر الاتهام الذي يتضمن معلومات شخصية عن المتهم و ملخصا عن الوقائع و كذلك الأساس القانوني للوقائع المنسوبة للمتهم و الذي يترتب عنه في حالة حصوله على موافقة من القاضي صدور أمر بتوقيف المتهم [1] .

كما تقوم النيابة العامة التابعة لهذه المحكمة بإصدار الأمر بالقبض، و تناط لهذا كذلك مهمة التحقيق و التي قد يساعده فيها مساعده حيث يتمتع بسلطة التحقيق بكل حرية في الملف و يحرر محضرا للاتهام يحال على الغرفة الإبتدائية التي تفصل فيه، كما يمكن له أن يطلب من دولة ما إيقاف المشتبه فيه و ذلك حتى يتمكن من جمع الأدلة المادية و يمكنه اتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع فرار المتهم [2] و بصفة عامة تتوقف سلطة فتح التحقيق على الوكيل العام لهذه المحكمة و مساعده من خلال المعلومات التي يتحصل عليها و يتمتع بالعديد من الصلاحيات الأخرى نذكر منها :

- إستدعاء و استجواب المشتبه فيه و سماع الضحايا و الشهود و تسجيل تصريحاتهم وجمع الأدلة و التحقيق.
- طلب المساعدة من السلطات الوطنية .
- تقديم عريضة لطلب أمر إيداع المشتبه فيه الحبس الإحتياطي .
- أو توجيه طلب للقاضي لنقل و إيداع المشتبه فيه الحبس الإحتياطي و ذلك في حالة وجود مؤشرات تؤكد ثبوت إرتكاب الجريمة و لتفادي فرار المتهم أو التهديد الذي قد يقع عليه أو على الشهود أو على الضحايا [3].

---

[1]- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، بن عكنون ،2003- 2004، ص25.

[2]- المادة 40 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لروانـدا.

[3]- كوسة فضيل، مرجع سابق ، ص30 -31.

حيث تتمثل الإجراءات أمام هذه المحكمة بعدم وجود محاضر للإتهام و لكن يتم عقد جلسة من أجل القيام بتثبيت التهم و ذلك من قبل الغرفة التمهيدية للمحكمة حيث يمكن للمدعي العام القيام بتغيير بعض التهم أو إلغاء البعض منها قبل إنعقاد هذه الجلسة و يتمتع بعدة صلاحيات خلال جلسة التثبيت كجمع و فحص أدلة الإثبات و إستجواب المشتبه فيهم و كذلك الضحايا، ويمكنه كذلك طلب التعاون من الدول [1].

المطلب الثالث

سلطات المدعي العام بعد صدور الحكم

تصدر الدائرة الإبتدائية أحكامها بالإجماع، و إذا تعذر الحصول على الإجماع تصدرها بالأغلبية، ويصدر الحكم مكتوبا و معللا و متضمنا لكل حيثيات المحاكمة و مدعما بالأدلة والنتائج .

الفرع الأول

المدعي العام بوصفه جهة استئناف و إلتماس اعادة النظر

و تأخذ المحكمة بعين الإعتبار عند تحديدها للعقوبات الأدلة و الدفوع و خطورة الجريمة و ظروف المتهم [2] و تتم المداولة بسرية تامة و لكن الحكم يصدر في جلسة علنية و بحضور المتهم إن أمكن ذلك [3] .

و تتراوح العقوبات المطبقة من قبل المحكمة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد كعقوبة أصلية إضافة إلى العقوبات التكميلية كعقوبة الغرامة و المصادرة، و بالإضافة إلى التعويض لفائدة الضحايا و الذي تقضي به المحكمة و هذا ما يميزها عن المحاكم الخاصة من خلال الصندوق الإستئماني.

---

[1]- **المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2]- **د.علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص235.**

[3]- **المادة 76 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

و يمكن لكل من المدعي العام و الشخص المتهم إستئناف الحكم الصادر عن الدائرةالإبتدائية إذا توافرت الأسباب التاليـة :

1 -الغلط الإجرائي.

2 الغلط في الوقائع.

3 الغلط في القانون.

و قد ذكرت هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر حيث ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 81 أي سبب آخر يمس نزاهة أو موضوعية الإجراءات أو القرار.

و من هنا تظهر أهمية مركز المدعي العام و ذلك بعد صدور حكم من المحكمة ذلك أن الشخص الذي تمت إدانته يبقى تحت التحفظ لحين الفصل في الإستئناف كما يجوز الإستمرار في الحجز إذا ما تقدم المدعي بالإستئناف و ذلك مراعاة لإحتمال فرار الأشخاص و خطورة الجرائم المنسوبة إليهم [1] .

من خلال ما تقدم ذكره يظهر المدعي كسلطة تتمتع بحق إستئناف القرار الصادر من المحكمة.

و تتخذ هذه الإجراءات أمام هذه الغرفة بوصفها درجة إسئناف للأحكام التي تصدرها الدائرة الإبتدائية ، كما قد تتخذ أمام دائرة الإستئناف بوصفها جهة طعن بإعادة النظر و يجوز الإستئناف من قبل المدعي العام ، أو من قبل المتهم و تقبل هذه الأحكام الطعن بالإستئناف إذا توافرت فيها أحد الأسباب المذكورة سابقا [2].

تشمل المحكمة الجنائية الدولية غرفة تتكفل بمهمة تلقي دعاوى الإستئناف و هنا نشير إلى إختلاف أنواع الأحكام والقرارات الخاضعة للإستئناف فالقرارات التي تتخذها المحكمة

---

[1]- **د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق ، ص 239.**

[2]- **ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 265.**

الجنائية الدولية هي كذلك قابلة للإستئناف كحالة طلب الإفراج عن الشخص الذي يكون قد قضى مدة طويلة من الحبس الإحتياطي قبل المحاكمة مثلا.

فبالنسبة لحالة صدور الحكم بتقرير عقوبة ما على المتهم يمكن له استئناف الحكم كما يمكن كذلك للمدعي العام القيام بالإستئناف، و في هذه الحالة لابد من التأكيد أن دور هيئة الإستئناف هو فقط التأكد من عدم وجود خطأ في تطبيق القانون، حيث يمكن لها مثلا عوض التحقيق من العقوبة أن تقوم برفعها إذا رأت مثلا أن خطورة الجريمة المرتكبة تقتضي ذلك[1].

و لا يوجد فقط حق الإستئناف بل هناك طريق آخر هو المراجعة أو التماس إعادة النظر في الحكم الصادر كحالة اكتشاف أفعال جديدة من شأنها مثلا أن تغير الحكم الصادر من المحكمة[2].

و من بين الأشخاص المتمتعين بحق المراجعة أو التماس إعادة النظر و بالإضافة للشخص المدان نجد المدعي العام و ذلك خلال أجل أقصاه سنة من تاريخ إصدار الحكم و ذلك نظرا للصعوبة التي قد تواجهه لإعادة إستدعاء الأشخاص المعنيين و تعتبر المراجعة أو التماس إعادة النظر فرصة ثانية في حالة تفويت آجال الإستئناف، و بعد استخدام كل طرف الطعن المنصوص عليه في النظام الأساسي.

و يذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات المراجعة أو إلتماس إعادة النظر، كحالة إكتشاف دليل إثبات جديد، و أن الدليل الذي اعتمدت عليه الغرفة الأولى مزور مثلا وكذلك حالة إكتشاف فعل جديد مرتبط بالجريمة لم يتم ذكره في المحاكمات و الذي من شانه أن يغير الحكم الصادر [3] .

---

[1] - **LA ROSA Anne Marie , op cit, P 231.**

[2] -**حق المراجعة تنص عليه المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[3] - **LA ROSA Anne Marie , op cit, P 244.**

و تتم المراجعة أو التماس إعادة النظر أمام نفس الجهة المصدرة للقرار و في حالة مـا إذا ثبت أن الشخص المدان أولا هو برئ فيحق لهذا الأخير طلب التعويض الذي تقرره له [1].

الفـرع الثـانـي

الرقابـة القضائيـة على أعمـال المدعي العام.

يتمتع المدعي العام بسلطة إصدار و اتخاذ الإجراءات الضرورية التي من شأنها مساعدته في إجراء التحقيقات، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن هذه الإجراءات قد تكون محلّ اختلاف خاصة في حالة ما إذا كانت تمس باختصاصات القضاء الوطني فالرقابة التي يخضع لها المدعي العام قد تكون إما بناء على طلب من الدولة المحيلة للقضية أمام مجلس الأمن، أو من إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية و ذلك عندما تطلب منه هذه الأخيرة مراجعة أو التماس إعادة النظر في إحدى القرارات التي إتخذتها، كقراره مثلا بعدم الجدوى من فتح التحقيق[2].

و باعتبار أن مهام التحقيق الإختصاص الشخصي للمدعي العام فالأصل أنه يمارسها دون رقابة و دون ضرورة الحصول على إذن مسبق إلا أننا نجد أن الدول

---

[1]- **المواد 173 فـ1 و المادة 178 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.**

[2] - **LA ROSA Anne Marie , op cit, P 62.**

تتفادى استخدام النظام التدخلي و تستبدله بنظام التعاون القضائي الدولي الذي يقوم على أساس احترام مبدأ السيادة الداخلية للدول، لكن هذا لا يمنع من توسيع سلطات المدعي العام التي تشمل إستدعاء و استجواب الأشخاص و سماع الضحايا و الشهود و جمع وفحص أدلة الإثبات، فمن خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتمتع المدعي العام بسلطة التحقيق في إقليم الدولة المعنيـة و لكنه ملزم بتقديم طلب باستخدام الطريق الدبلوماسي [1]، وقد افترض النظام الأساسي حالة عدم إمكانية السلطات القضائية التابعة للدولة المعنية بإصدار أوامر القبض أو الحبس الإحتياطي مثلا فبإمكانه القيام بذلك مباشرة لكن بشرط الحصول على إذن من إحدى غرف المحكمة الجنائية الدولية.

و نظرا لما عرفته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة من جدل حول القرارات التي يتخذها المدعي العام لها، كقرار الإيداع في الحبس الإحتياطي خاصة أنه غير محدد المدة في النظام الأساسي لهذه الأخيرة ، ذلك أن القرارات التي يتخذها هذا الأخير قبل إحالة المتهمين لمقر المحكمة قد تم رفض كل الطعون المقدمة بشأنها و تفـاديا للوقوع في إشكالية مدة الحبس الإحتياطي خاصة ذلك المطبق قبل إحالة المتهم لمقر المحكمة فقد تفادى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الوقوع في مثل هذه الوضعية ، فإن المحكمة قررت الرقابة على أعمال المدعي العام للتأكد من عدم انتهاك حقوق الدفاع لذا قيد حق المدعي العام بالحصول على إذن مسبق [2] .

---

1 -المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المادة 43 الفقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالحبس الإحتياطي هو إجراء تحفظي تلجأ إليه المحكمة ومدته تكون محددة و يعتبر استثناء لقاعدة "البراءة المفترضة للمتهم، فالمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عليه أن يبرر سبب إحتفاظه بالمتهم و في حالـة عجزه تقوم المحكمة بإطلاق سراح المتهم دون قيد أو شرط، و تمارس هنا المحكمة حقهـا في الرقـابة المستمرة للتأكد من مدى وجود ضرورة للإحتفـاظ بالمتهم في الحبس الإحتياطي و عدم طول الإجراءات غير المبـرر [1] .

1- المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المادة 116 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحـث الثـــالث

بعض أوجه النشـاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية

سبق لنا الإشارة إلى إحالة قضية معينة أما محكمة الجنائية الدولية عند التطرق إلى موضوع الجهات المختصة بذلك ، فالإحالة إما أن تكون من قبل أحد الدول الأعضاء أو تكون من قبل مجلس الأمن،و على غـرار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لكلّ من يوغسلافيا سابقا و رونـدا فإن المحكمة الجـنائية الـدولية و حتى تكـون عملية ولا تبقى مجـرد اتفاقية غير مطبقـة فإنها قد بدأت فعليا في العمل و ذلك من خلال بعض الإحالات المرفوعة أمامها و التي بلغ عددها إلى يومنا هذا أربع حالات وهي القضيـة المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية، و أوغندا و إفريقيا الوسطى و هذه الحالات تمت فيها الإحالة من قبل الدول الأعضاء أما الحالـة الرابعـة فهـي قضية دارفور بالسودان و التي تمت بموجب إحالة من مجلس الأمن وعليه سنتطرق كمثال لحالة أو من موقف المحكمة من هذه القضايا و سريانها.

المطلـب الأول

نمـاذج عن القضـايا المحالـة من قبـل الـدول الأعضاء

و قد اخترنا في هذا الصدد نموذج من بين الثلاثة المعروضة على المحكمة و هي قضية جمهورية أوغندا، لوقائع القضية و في الفرع الثاني و موقف المحكمة من القضية.

الفرع الأول

قضية جمهورية أوغندا و افريقيا الوسطى:

أولا: لمحة عن النزاع في أوغندا :

عرفت أوغندا ثلاثة حركات تمرد و هي جيش الرب،و جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، القوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي التي كانت معادية للأقلية التوتسية، حيث ارتكبت العديد من الجرائم الدولية المشكلة لإنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان المدنيين والإعتداءات الجنسية على الأطفال و النساء و سلب الممتلكات و هدمها و كذلك النقل الجبري للسكان المدنيين حيث تم قتل أكثر من 200 شخص في النصف الأول من سنة 2004 من طرف قوات جيش الرب للمقاومة التي قامت بمهاجمة مخيم بارلونيا للنازحين، لكن هذه الهجمات قلت في جويلية 2004 بسبب تدخلات قوة الدفاع الشعبي الأوغندي.

أما بالنسبة لقضية جمهورية إفريقيا الوسطى فإنها هي كذلك قد عرفت العديد من الجرائم المرتكبة.

الفرع الثاني: موقف المحكمة من قضية كل من أوغندا و إفريقيا الوسطى :

قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر2003 و ذلك لإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية و قد إلتقى الرئيس الأوغندي بالمدعي العام للمحكمة و إتفقا على ضرورة التعاون لبدء التحقيقات و أعلم الدول الأعضاء بذلك و تتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا في شمال شرق أوغندا حيث تم قتل المئات من الأشخاص[1]، حيث أن تنازل دولة طرف لاختصاصها في التحقيق في جرائم وقعت على أراضيها هو تنازل إرادي عن جزء من سيادتها لأسباب اعتبرتها عدم قدرتها على محاكمتهم على إقليمها و عليه ابلغ المدعي العام رئيس المحكمة بالإحالة التي قام بها الرئيس الأوغندي و بقرار اوغندا إعلان قبولها اختصاص المحكمة[2].

1- زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص494.

2- زياد عيتاني ، المرجع نفسه ، ص 495.

غير أنه وبالنسبة لقضية أوغندا فإن المدعي العام صرح في مارس2005 بأن مذكرة إعتقال ستصدر ضد ستة من الزعماء الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب تجاوزات في أوغندا ولكنه أكد في نفس الوقت على إستعداده لوقف الملاحقات إذا تطلب الأمر إجراء مفاوضات سلام، و حيث التقى المدعي العام بوفد من جمهورية أوغندا بناء على دعوة موجهة، كما التقى هذا الوفد بمسجل المحكمة و قد حث هذا الأخير وفد جمهورية أوغندا بالمحافظة على حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا.

و عليه فقد قام المدعي العام بفتح تحقيق في الموضوع و ذلك بعد تيقنه من وجود أسباب كافية لذلك، وأصدر بموجب ذلك أمرا بالقبض يتضمن تهما وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية و ذلك في أكتوبر 2005.

ـ أما بالنسبة لجمهورية إفريقيا الوسطى: فلا تزال هذه القضية قيد البحث و تقييم المعلومات وحيث قرر المدعي العام أن الوقت لم يحن بعد ببدء التحقيقات في الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى.

يتضح لنا مما سبق أن المحكمة قد تابعت في القضايا المعروضة عليها كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي مما أدي إلى مضي المحكمة في النهج السليم من أجل تحقيق العدالة الدولية و إثبات نزاهتها و استقلالها و حيادها بانتظار توجيه التهم في المرحلة القادمة.

و في مسار تحقيق العدالة و بسبب عدم تعاون الحكومة الأوغندية مع المحكمة بل أكثر من ذلك أصبحت المنظمات غيرالحكومية تشكل عائقا و عقبة كؤودا أمام المحكمة حيث قامت المنظمة الدولية بتسهيل نقل أحد زعماء جيش الرب نحو أوغندا و تهجيره بدل تسهيل تسليمه[1] .

1- **د.عمر المخزومي ، مرجع سابق ، ص376.**

المطلب الثاني

إحالة مجلس الأمن لقضية السودان على المحكمة .

و تتمثل قضية السودان في النموذج الوحيد الذي طبق حول تمتع مجلس الأمن بحق إحالة قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول أزمة دارفور

نتيجة للإنتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان من جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في دارفور من طرف جنود الجنجويد حيث قتل الآلاف من الأشخاص و تم اختطاف النساء و الإعتداء و التعذيب و الإبعاد عن العائلات و إجبار 1,8 مليون شخص على الهجرة و ترك منازلهم حيث تركزت هذه الأفعال ضد قبائل الفير، المساليت والزغهوي[1].

وتعود جذور قضية إقليم دارفور في السودان إلى الطبيعة الجغرافية لمنطقة دارفور أولا كونه من المناطق القاحلة غرب السودان و أما سكانه فهم خليط من القبائل العربية والإفريقية، تمارس القبائل العربية الزراعة بينما تمارس القبائل الإفريقية الرعي و عادة ما تقوم القبائل العربية بالزحف في فترات معينة بحثا عن غذاء للماشية مما يؤدي إلى نشوب نزاعات بين هذه القبائل بالإضافة إلى عوامل أخرى كوفرة السلاح في المنطقة لأنها على مقربة من الدول المجاورة و كذلك موقف الحركة الشعبية للسودان من نزاع دارفور حيث تمرد داوود يحي بولاد على الحكومة و هو أحد القادة البارزين في الحركة الإسلامية و بسبب عدم منحه دورا بارزا في الحكومة اعتبر ذلك سبيلا للتفرقة العنصرية مما أدى إلى تشعب النزاع و أخذه للطابع السياسي العرقي الذي انتهى بالتمرد.

---

[1]- **زياد عيتاني، مرجع سابق ،ص496.**

و بسبب تفاقم الوضع الإنساني في دارفور، و فشل الجهود التي بذلها الإتحاد الإفريقي لحلّ النزاع و إصدار مجلس الأمن العديد من القرارات في هذا النزاع انتهت في الأخير بإصدار قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و ذلك من خلال قيام الأمين العام السابق بتشكيل لجنة تحقيق دولية إستنادا إلى القرار(1564) للتحقيق بخصوص التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في دارفور والتأكد من تشكيلها لجرائم إبادة جماعية مع تحديد هوية مرتكبيها من أجل معاقبتهم و هي لجنة مشكلة من خمسة أعضاء.

و هذه اللجنة قد توصلت في الأخير إلى مسؤولية السودان و ميليشيات الجنجويد عن جرائم يعاقب عليها القانون الدولي و أكد على استمرار ارتكاب الجرائم حتى أثناء سريان عملية التحقيق [1].

و أكدت على وجود أدلة على تورط القوات المتمردة في ارتكاب أفعال تعتبر جرائم حرب،و قد ألحقت اللجنة بتقريرها قائمة تضم 51 إسما تعتقد أنهم مسؤولون عن الانتهاكات المرتكبة في دارفور و إنتهت في التقرير إلى ضرورة الإحالة السريعة للوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية [2] إلا أن هذه اللجنة تعتبر لجنة تقصي حقائق و ليست لجنة قضائية ، لذا فإن النتيجة التي توصلت إليها غير ملزمة للمحكمة،و للمحكمة آليات تمكنها من التحقيق من المعلومات [3] .

1- كالهجوم على القرى، و الإغتصاب، و قتل المدنيين ، و التشريد القسري...إلخ.

2- تصريح الأمين العام بشأن تقريراً للجنة التحقيق الدولية في دارفور ، 1فيفري 2005.

3- د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، إشراك، للنشر و التوزيع، مصر، 2005، ص 292.

و على هذا الأساس، أصدر مجلس الأمن القرار رقم1593 بموجب الفصل السابع من الميثاق و الذي بموجبه أحال النزاع على المحكمة الجنائية الدولية مطالبا من خلال هذا القرار المدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم المرتكبة.

الفرع الثاني موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور

بعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية تحرك المدعي العام وصرح بأنه سوف يتصل بكل من السلطات الوطنية في السودان و الدولية كهيئة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تحديد الطرق المناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته،و بأنه سوف يتأكد قبل البدء في التحقيق من وجود المعايير التي تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في هذه الجرائم طبقا للنظام الأساسي و التحقق من مدى قبولية الدعوى[1] .

و بعد ذلك تلقى التقارير المختلفة سواء من المنظمات الدولية غير الحكومية بالإضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية التي أرسلت إلى دارفور و دلائل مادية كالأشرطة و قائمة بأسماء الأشخاص المتهمين،وعلى هذا الأساس إذا أصدر المدعي العام في 6 جوان 2005 قرارا بالبدء في التحقيق[2] كما قام المدعي العام بتوجيه طلب إلى الحكومة السودانية طالبا تعاون هذه الأخيرة مع المحكمة و هذا ما استجابت له السودان حيث سمحت لممثلي المحكمة بإجراء عدد من الزيارات إلى السودان تمثلت في الإتفاق على طرق التعاون مع المحكمة ولقاءات مع ممثلي القضاء الوطني و قوات الأمن والشرطة و نظمت كذلك لقاء ثالثا مع ضباط القوات المسلحة السودانية للبحث في مختلف مراحل النزاع [3] .

---

1. **دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2009 -2010، ص191.**
2. **و تجد الإشارة هنا إلى أن القضاء السوداني لم يحقق بشأن هذه الجرائم، بل اكتفت السودان بإنشاء محاكم خاصة بالجرائم المرتكبة في دارفور و لكن هذه المحاكم لا تنظر إلآ في الجرائم العادية و لم تقم بمساءلة أي مسؤول في الدولة.**
3. **دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص 192.**

بتـاريخ 27 أفريل أصدرت الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام أمرين بالقبـض الأول ضد **وزيـر السابق أحمد محمد هارون** و الثاني **علي محمد عبد الرحمن** قائد ميليشيات الجنجويد على أساس مسؤوليتهما عن ارتكاب جرائم حرب طبقا للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف 1949، غير أن الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين و دفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها و أعلنت عن إمتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة و صرحت بعدم تسليمها لمواطنيها، غير أن المدعي العام لم يتوقف عند هذا الحد بل قام بإصدار طلب أمام الدائرة التمهيدية للمحكمة بتاريخ 14جويلية 2008 يطلب فيه منها اصدار أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" متهما إياه بمسؤوليته في التخطيط لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، غير أن الغرفة التمهيدية طلبت من مكتب المدعي العام ايفادها بعناصر إضافية لتدعيم بعض عناصر الأمر بالقبض، حيث أكدت أنها لن تصدر الأمر حتى تتأكد و تقتنع بوجود أسباب تدين هذا المتهم .

و هذا ما تم بالفعل حيث صدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني بتاريخ 04مارس2009 بالرغم من تباين الآراء حول حق هذه المحكمة في إصدار هذا الأمر إذ يستند مؤيدوه إلى استقلالية المحكمة و حريتها في متابعة أي شخص متهم بارتكاب جريمة دولية تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب نظامها الأساسي ،و بين رأي معارض و هي طبعا الدول العربية و الإفريقية و التي تستند إلى أسس سياسية أكثر من كونها قانونـية كعرقلة مسار السلام التي تسعى السودان لتحقيقه و كذلك الآثار الوخيمة

المترتبة على العلاقات الدولية في حالة تنفيذ الأمر بالقبض على رئيس دولة فيمهمة، حيث طالبت هذه الدول مجلس الأمن باستخدام حقه في تأجيل الإجراءات القضائية ضد الرئيس السوداني و هذا حتى لا تعرقل مسار السلم و المصالحة في السودان .

كما نضيف في هذا الصدد عاملا أو سببا آخر لرفض الدول مذكرة الاعتقال الصادرة ضد الرئيس السوداني وهي سياسة الكيل بمكيالين التي تطبقها المحكمة إذ يتساءلون عن سبب امتناع مجلس الأمن من اتخاذ قرار مماثل بشأن الجرائم التي ترتكب يوميا ضد الفلسطينيين[1].

و بهذا فإن الرئيس السوداني"عمر حسن البشير" يمثل أول رئيس دولة في وظيفة بعد ميلوزوفيتش في يوغسلافيا مهدد بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية.

كما أنه يعاب على هذه المحكمة عدم إصدارها أمر بالتوقيف ضد عناصر من قوات التمرد السودانية رغم ثبوت تورطها في ارتكاب جرائم أثناء النزاع ضد أفراد القوات المسلحة النظامية وضد ممتلكاتها، و كذلك ضد بعض السكان المدنيين المتواطئين مع الجنجويد و القوات الحكومية و هذا ما أثبتته لجنة التحقيق الأممية في دارفور [2].

---

[1]. ب. خلفان كريم ، و أ.صام لياس ، مرجع سابق، ص 29.

[2]. دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص 194.

المطلب الثالث

مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم دولية لم تعرض عليها

يتبادر إلى أذهاننا سؤال منطقي و جوهري ليس فقط بصفتنا عربا أو بصفتنا نبحث في الجرائم الدولية بل بموجب اختصاصات و قرارات مجلس الأمن و هو ما مدى إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ترتكبها إسرائيل ضد الفلسطينيين و ما مدى تشكيل تلك الأفعال لجرائم دولية تندرج ضمن اختصاص المحكمة و ما الذي يمنع من تحرك المحكمة لمعاقبة الفاعلين كما فعلت بالنسبة للحالات التي ذكرناها أعلاه.

الفرع الأول العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين

شهد العالم و منذ سنوات طوال العديد من الإنتهاكات الماسة بالقانون الدولي مباشرة في العديد من دول العالم لعلّ ما يهمنا في هذا المقام تلك الجرائم التي ارتكبت في فلسطين.

و استنادا لنصوص دولية كأحكام ميثاق الأمم المتحدة فإن المادة 13 منه تنص على اختصاصه بإحالة كل حالة يرى فيها تهديدا للسلم و الأمن من الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق ،و يتبادر إلى أذهاننا سؤال هو ما مدى اعتبار الجرائم المرتكبة في غزة جرائم تندرج ضمن التهديد للسلم و الأمن الدوليين و هل الوضع لا يستدعي إحالة النزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

غير أن مجلس الأمن لم يعتبره كذلك و اكتفى فقط بإصدار القرار رقم 1680 المؤرخ في 8جانفي 2009 و القاضي بوقف إطلاق النار و الإنسحاب الفوري للقوات الإسرائيلية من قطاع غزة .

و هذا إن دلّ على شيء إنما يدل على الإنتقائية التي يتعامل بها مجلس الأمن مع القضايا الدولية و خاصة العربية.

بالرغم من أن المدعي العام للمحكمة له وبموجب نص المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يعرض المسألة على الدائرة التمهيدية للمحكمة و لماذا لم يتم إنشاء محاكم خاصة بالجرائم المرتكبة في فلسطين كما تم بالنسبة لرواندا و يوغسلافيا .

الفـرع الثـانـي مدى اختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة في فلسطين

الأصل طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمدعي العام للمحكمة حق مباشرة التحقيقات في الجرائم الدولية المرتكبة في أية دولة و طبقا للمادة 15 المذكورة آنفا فإن هذا المدعي العام له حق تحليل المعلومات الجدية المقدمة من طرف الدول و من طرف أجهزة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الحكومية و غير الحكومية، و لكن هذا المدعي العام و منذ دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز التنفيذ إلا أنه لم يقم بمباشرة التحقيق بنفسه و لم يتحرك إلا في الحالات المذكورة و هي إما الحالات المحالة من قبل الدول الأعضاء أو حالة دارفور المحالة له من قبل مجلس الأمن.

و بالرغم من قيام العديد من المنظمات الدولية بتقديم الأدلة و الوثائق إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه تمسك بعدم إختصاص المحكمة بهذه الجرائم إذ لا يجوز له مباشرة التحقيقات في المعلومات المقدمة له إلا إذا تعلق الأمر بأحد الدول الأعضاء في نظام المحكمة[1].

بالنسبة لفلسطين فإن إسرائيل تعتبر من الدول المصوتة ضد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة أن النظام الأساسي للمحكمة ينص على تجريم القيام بوضع المستوطنات و الترحيل القسري و هي من الأسس التي تقوم عليها السياسة الإسرائيلية في فلسطين، بل أكثر من ذلك فإن المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية قد صرح بأن هذه المحكمة لا تمنح الحماية للإسرائيليين بقدر ما تدينهم و قال بأنها لو أنشأت قبل 50 سنة لكانت سوف توفر لهم الحماية من الاضطهاد.

---

[1]- **دريدي وفاء ، مرجع سابق ، ص199.**

و من أهم نماذج القضايا التي عرضت على المحكمة قضية الكونغو و أوغندا و إفريقيا الوسطى التي أحيلت من طرف الدول الأعضاء و كذلك قضية دارفور في السودان التي أحيلت إليها من طرف مجلس الأمن لكن ما الذي يمنع المحكمة الجنائية الدولية من معاقبة العدوان الإسرائيلي الذي يمارس أبشع الجرائم ضد الفلسطينيين، خاصة أن المدعي العام له مطلق الحرية في مباشرة التحقيقات في الجرائم الدولية المرتكبة في أية دولة بل أكثر من ذلك فإن السلطات الفلسطينية قامت بتاريخ 2009/01/22 من خلال وزارة العدل بإعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ترتكب على إقليمها ، لكن الغموض يبقى حول مدى الإعتراف الدولي بوجود دولة فلسطين و الجدال يبقى حول منح منظمة التحرير الفلسطينية صفة الدولة ذات السيادة حتى تتمكن من مباشرة شكواها أما المدعي العام للمحكمة.

حيث من خلال نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تختص بالجرائم الدولية الأشد خطورة و المتمثلة في الجريمة ضد الإنسانية و جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و جريمة العدوان،،و من هنا وجب تحديد مفهوم الجريمة الدولية و لأن ذلك قد أثار جدلا كبيرا من حيث التدقيق للأفعال المشكلة لها إذ لا يمكن وصفها على سبيل الحصر.

يعرف جلاسير الجريمة الدولية بأنها "واقعة إجرامية مخالفة لقواعد القانون الدولي تضر بمصالح الدول التي يحميها القانون " غير أن هذا التعريف منتقد لأنه لا يتطرق لفكرة العقوبة التي ترتب عن ارتكاب هذه الأفعال كما عرفها الفقيه Pella على أنها فعل أو ترك تقابله عقوبة تعلن أو تنفذ باسم الجماعة الدولية .

وعليه تعرف على أنها"تصرف غير مشروع للأفراد معاقب عليها بالقانون الدولي نظرا لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية وتكيف على أنها"جناية، لأن التكييف نابع من جسامة الفعل لا من نوعية و مقدار العقوبة[1].

و بهذا تكون الجريمة الدولية بصفة عامة هي سلوك إرادي غير مشروع من فرد أو مجموعة من الأفراد مخالف للقانون الدولي يهدف إلى المساس بمصالح دولية يحميها القانون يكون الفرد فيها هو الضحية بالدرجة الأولى،و يكون هذا السلوك معاقبا " عليه بالقانون الدولي و لا يأخذ إلا "وصف الجناية باعتبارها أخطر أنواع الجرائم الدولية و لها ثلاثة أركان : الركن المادي و المعنوي و الدولي و هو الذي يميزها عن الجريمة الداخلية [2].

---

1 -عبد الرحيم صدقي، دراسة لمبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40 ، 1984 ، ص 49،50 و 51 .

2 -إدرنموش أمال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودنت ميلوزوفيتش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة، 13 جوان 2006، ص31.

غير أن النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على بعض الجرائم المحظورة في الإتفاقيات المتعددة الأطراف كتهريب المخدرات و الإرهـاب و قد نصت المادة 5 على الجرائم دون ترتيب هرمي بينها.

غير أن المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة سمحت للدول الأعضاء في المعاهدة بعدم قبول فئة جرائم الحرب لدى الإدعاء على مواطنيها بأحد جرائم الحرب أو الإدعاء بحصول هذه الجريمة في إقليمها و ذلك خلال 7 سنوات من بدء سريان النّظام الأساسي وكأن جرائم الحرب هي جرائم أقل أهمية من الجرائم الأخرى و التي لا يمكن للدول التهرب منها [1].

المبحث الأول
جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية .

و هما الجريمتان الواردتان في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى أن بعض الفقهاء يرى أن هناك تداخل بين عناصر وأركان كل من الجريمتين هذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراسة مفهوم و أركان كل جريمة على حدى و معرفة موقف النظام الأساسي للمحكمة من الجريمتين.

المطلب الأول
جريمة الإبـــادة الجماعيــة

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، كونها تمثل إعتداء يصيب الإنسان بصفته منتميا لجماعة معينة في حياته و صحته وكرامته[2].

و لتوضيح أكثر حول جريمة الإبادة ، نتعرض إلى تحديد تعريف الإبادة الجماعية (الفرع الأول) و تبيان أركانها(الفرع الثاني) .

---

1 - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ،ص 143.

2- بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي، رسالة لنيل الماجستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري تيزيوزو 2002، ص 29.

الفـرع الأول
تعريف الإبــادة الجمــاعية

إن الإبادة الجماعية من أخطر أنواع الجرائم الدولية على الإطلاق باعتبارها تمس كرامة الإنسانية كلها و تسبب معاناة و مأساة و أضرار يصعب تجاوزها[1].

كما أنها تمس بحق من الحقوق الأساسية و المطلقة والطبيعية اللصيقة بالإنسان و هو حق الحياة.

لقد عرفتها المادة2 من اتفاقية تجريم إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر1948 على أنها" كل الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو الأنتروجرافية أو الجنسية أو الدينية" و قد ذكرت هذه المادة الأفعال المشكلة لهذه الجريمة على سبيل الحصر.

لقد اعتمد النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية على التعريف الحرفي الوارد في نص المادة2 من معاهدة تجريم إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها سنة **1948** و قد كان الخلاف قائما حول التعريف المعتمد لهذه الجريمة إذ تمسك البعض بضرورة التوسيع في التعريف .

أما البعض الآخر فقد نادى باتباع نهج كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا اللتين إعتمدتا تعريف المادة 2 المذكورة آنفا.

و هو نفس التعريف الذي تبنته محكمة العدل الدولية و الذي من شأنه توحيد الأحكام الصادرة عن المحكمتين.

---

1 - بلول جمال، النظام القانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي،رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري،كلية الحقوق،بوخالفة ،2002 ،ص30.

و تعرف جريمة الإبادة على أنها ارتكاب فعل لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية معينة عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطراف المجموعة إلى مجموعة أخرى[1].

و تعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم التي تهدد الجنس البشري و ذلك لأن خصوصيتها تظهر في تعدد الأفعال بقصد القضاء على جماعات معينة وطنية كانت أم عرقية أو دينية.

و قد مورست هذه الجريمة قبل و أثناء و بعد الحرب العالمية الثانية ضد بعض الجماعات كما فعل النازيون في ألمانيا.

إن طبقا لإتفاقية الدولية التي تحظر أفعال إبادة الجنس البشري حرمة ذلك في وقتي السلم و الحرب حيث نصت المادة الأولى من الإتفاقية على انه:

« تؤكد الدول المتعاقدة من جديد أن الأفعال التي ترمي إلى إبادة الجنس سواءً ارتكبها في زمن السلم أو زمن الحرب ، تعد جريمة في نظر القانون الدولي، و تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرتكابها و العقاب عليها. »

إلى جانب هذا فقد أوجبت هذه الإتفاقية على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة و التي صادقت على هذه الإتفاقية النص في قوانينها العقابية على تجريم أفعال إبادة الجنس البشري طبقا للمادة 3 من الإتفاقية[2].

و وفقا للمادة 7 من هذه الإتفاقية فإن جريمة إبادة الجنس البشري لا تعد من إحدى صور الجريمة السياسية، و هذا من أجل اجبار الدولة على تسليم مرتكبيها متى طلب منها ذلك، و بالتالي لا يجوز منع هؤلاء المجرمين حق اللجوء السياسي.

---

1 - د.غازي حسن صباريني، مرجع سابق ، ص110.

2- د.عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية، 1996، ص 297.

و بالعودة إلى نص المادة **6** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائـية الدولية فإنهـا تنص على :

1 - لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من أفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ - قتـل أفـراد الجماعـة.

ب - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج - إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد اهلاكها الفعلي كليا أو جزئيـا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعـة.

هـ -نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الفـرع الثــاني أركـان الإبـادة الجمـاعيـة

لقيام جريمة الإبادة الجماعية لابد من توفر أركان:الركن المادي و الركن المعنوي والركن الدولي.

أولا: الركن المادي :

يشترط لقيام أية جريمة –بصفة عامة - أن تتمثل في مظهر مادي مملوس في العالم الخارجي، و من ثم فالقانون الجنائي داخليا كان أو دوليا لا يأخذ بالإرادة وحدها إذا لم تفض إلى سلوك خارجي مملوس يعتبر انعكاسا لها في الواقع [1].

فالركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن الركن المادي لأي جريمة دولية أخرى، لأنه يتكون من سلوك إجرامي و نتيجة و علاقة سببية بين السلوك الإجرامي و نتيجته.

---

1 - د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره و مبادئه و أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2008، ص 135.

أكدت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي عددت صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ألا و هي كالآتي :

(1) - **قتل أفراد الجماعة**: بالنسبة للفعلّ الأول وهو قتل أفراد الجماعة فيقصد به ضرورة وقوع القتل الجماعي و إن كان لا يشترط وصول القتل إلى عدد معين المهم هو وقوع الفعل على أفراد الجماعة.

(2) - **إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأعضاء الجماعة**: فقد وقعت مناقشات أثناء مؤتمر روما حول مدى الضرر الجسدي أو العقلي الذي يعتبر إبادة و قد تم التوصل في النهاية إلى أن الفعل ينطوي على كافة صور الضرر المادي أو المعنوي التي يمكن أن يؤثر وبشكل خطير على سلامة البدن والعقل مما يهدد تدمير الجماعة كإستخدام وسائل التعذيب التي ترتب عاهات مستديمة كبتر الأطراف والتشويه والجنون و الأمراض العصبية بشكل قد يؤثرعلى استمرارالجماعة منها ما ذكرته لجنة التحقيق في جرائم الحرب المرتكبة في البوسنة والهرسك كتقييد الضحايا والتعذيب الوحشي و الضرب بالآلات الحادة على مختلف أنحاء الجسم و الاغتصاب الجماعي،...إلخ.

(3) - **إخضاع الجماعة لظروف و أحوال معيشية قاسية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا**:

فيشترك في كونه إبادة أو موتا بطيئا كالحرمان من مواد أساسية كالماء و الغذاء و الدواء،أو إجبارهم على العيش في ظروف جغرافية قاسيـة.

(4)- **إعاقـة التنـاسل داخل الجمـاعة** : تتمثل هذه الجريمة في استخدام كافة الوسائل لمنع الإنجاب داخل الجماعة فيتم ذلك إما بفصل الرجال عن النساء أو إجهاض النساء أو التسبب في العقم للرجال أو النساء وأخيرا وبالنسبة لنقل الأطفال الصغار من جماعتهم إلى جماعة أخرى فهو وسيلة لمنع تعاقب الأجيال مما يحول دون اكتسابهم ثقافـة أوليائهم.[1]

---

1 - ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص188 إلى 190.

و لقد تأجلت ملاحقة جريمة الإبادة الجماعية إلى أواخر التسعينات و ذلك من خلال القرارات الصادرة من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فبالرغم من أن التجريم قد سبق إليه العرف الدولي الذي يفرض إلتزاماته على الجميع إلا أن تطبيق إتفاقية الإبادة الجماعية لم يكن واسعا.

و يستثنى من ذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم **123/37** و الذي وصف مجزرة صبرا وشتيلا بالإبادة الجماعية سنة 1982، و قرار محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة و الهرسك ضد صربيا **(serbie)** و هو نتيتغزو سنة **1993** [1] .

(5)- نقل الأطفال عنوة إلى جماعة أخرى :

تتمثل هذه الوسيلة لإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية في نقل شخص أو أكثر ممن هم دون سن الثامنة عشرة(18سنة) و المنتمين إلى جماعة عرقية أو دينية معينة، عنوة إلى جماعة أخرى تختلف عنها في الدين و العادات و التقاليد.

و حتى تعتبر هذه الأفعال من الصور المادية لجريمة الإبادة الجماعية لابد أن يكون مرتكبها على علم أن المجني عليهم دون سن الثامنة عشرة من عمره و أن تكون أفعال الإبادة قد تمت في سياق' نمط سلوك واضح و مماثل موجه ضد أفراد الجماعة قصد إهلاكها كليا أو جزئيا [2].

---

1 - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص138.

2 - د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 262.

ثانيـا -الركن المعنوي(القصد الجنائي) :

إن القصد الجنائي يأخذ صورة العلم والإرادة التي ينبغي أن تتوجه إرادة الجاني لها ولكـل جريمة قصدها الخاص بها.

تتميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم بقصدها الخاص و المتمثل في "الإهلاك" و هو إما إهلاك جسدي أو بيولوجي أو ثقافي على أن يترك تحديد صور الإهلاك للسلطة التقديرية للقضاة في ضوء الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان و الأقليات، ولابد لقيام هذه الجريمة من توفر نيـة الإهلاك الكلي أو الجزئي و ينفي توفر العنصر المعنوي للجريمة و ذلك مهما بلغت جسامة الأفعال المرتكبة خاصة في حالة غياب الأدلة المادية المثبتة لنية الإهلاك لروندا على إمكانية الإستدلال على وجود نية الإهلاك من مجمل أقوال المتهم و أفعاله و أفعال المجموعة التي ينتمي إليها [1].

فالأفعال المشكلة لجريمة الإبادة الجماعية لا يمكن أن ترتكب إلا عمدا فلا مجال للخطأ و لكن و بالرغم من ذلك لابد من إثبات القصد الخاص و هو قصد الإبادة الذي يهدف إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينـة إذ لابد أن ينصرف علم الجاني إلى ارتكاب جريمة الإبـادة [2].

و يستوي أن يكون مرتكب جريمة الإبادة فاعلا أو شريكا أو محرضا ولا اعتبار للحصانة أو الصفة الرسمية التي يحملها مرتكب هذه الجريمة.

---

1 -قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص.145

2 - ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 190 ، 191.

ولقد ساهمت المحاكم الجنائية المؤقتة كمحكمة يوغسلافيا و روندا سابقا في تحديد العديد من المفاهيم المتعلقة بالجرائم الدولية، و ذلك من خلال الإجتهادات الصادرة بمناسبة مختلف الأحكام التي أصدرتها، فبالنسبة لجريمة الإبادة فإن الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لروندا قد وضعت تعريفا للمجموعة و هو تعريف استلهمته من محكمة العدل الدولية حيث قررت أنها مجموعة من الأشخاص المرتبطين برابط قانوني قائم على مواطنة مرتبطة، واعتبرت أن المجموعة الإثنية هي تلك التي ترتبط باللغة و الثقافة و أن المجموعة العرقية هي المؤسسة على الملامح الجسدية....إلخ [1].

إن القصد في جريمة الإبادة هو من الأمور صعبة التحديد و ذلك لإرتباطه بعنصر بسيكولوجي نفسي يصعب تحديده بدقة، فحسب الغرفة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والصادر في قضية جيليسيش Jelecic فإن المحكمة اعتبرت الجرائم المرتكبة من قبل المتهم و إن كانت تمكن من تحديد العنصر المادي لجريمة الإبادة إلا أن أفعال المتهم لا تترجم إرادة مؤكدة تهدف للتدمير التام أو الجزئي لمجموعة على أساس اعتبارها لذلك.

---

1 -إدرنموش أمال، مرجع سابق، ص46.

ثالثا :الركن الدولي :

تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية لأنها غالبا ما ترتكب بتخطيط و تشجيع من الدولة و تنفيذا لسياسة دولة ما، و الدول أو البعض منها التي تفضلّ سيادتها على حقوق الإنسان عادة ما تلجأ إلى هذا الأسلوب من أجل القضاء على بعض الجماعات المكونة لها و انتهاك حقوقها.

و يقصد بالركن الدولي أن ترتكب الجريمة بناء على خطة مرسومة من دولة ضد دولة أخرى، حيث تنفذ الدولة الأعمال المادية المكونة للجريمة الدولية بالإعتماد على قراراتها ووسائلها الخاصة كدولة و ينفذها الأفراد الذين يتصرفون و يعملون باسم الدولة[1].

1- **بلول جمال ، مرجع سابق، ص30.**

المطلــب الثـانـــي
الجـرائـم ضــد الإنسانيــة.

لم تسلم البشرية منذ وجودها على ظهر هذه المعمورة من ويلات الحرب ولعلّ أكبر دليل على ذلك هو أن العالم حتى بعد الحرب العالمية الثانية و بالرغم من الانتهاكات الكبرى التي ارتكبت خلالها، وبالرغم من الاعتقاد السائد أن هذه الجرائم لن تتكرر مجددا قد عرف انتهاكات مماثلة في كل من يوغسلافيا و روندا ومازال يشهد أخرى إلى يومنا هذا.

الفــرع الأول
تعريـف الجـرائم ضــد الإنسانية.

إن الجريمة ضد الإنسانية هي تلك الجريمة التي تمس بالصفة الإنسانية في الإنسان وبأهم حق "من حقوقه و هي الحق في الحياة وسلامة الجسم والحرية و العرض والشرف والإعتبار فتحط من قيمة الإنسان حسب درجة جسامة الإعتداء [1] .

كما أنها تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو على جماعة إنسانية لإعتبارات معينة و يهدف التجريم إلى وضع حد لجبروت الحكام الذين يظلمون أقلية وطنية أو جنسية أو دينية وصولا لإقرار الحماية اللائقة للقيم الإنسانية العليا باعتبارها من مبادئ العدالة و مقتضيات الضمير الإنساني [2] .

---

[1]- د.علي عبد القادر الفهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية منشورات الحلبي الحقوقية،2002 ص113 -115 .

[2]- إدرنموش أمال ، مرجع سابق، ص39.

و قد عرف جانب من الفقه الجريمة ضد الإنسانية بأنها جريمة دولية من جرائم القانون العام بمقتضاها تعتبر دولة ما مجموعة إذا أضرت بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء أو بحرياتهم و حقوقهم بسبب الجنس أو التعصب للوطن و الأسباب سلبية أو دينية إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها[1] .

« جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء من اية جريمة من جرائم القانون العام ، أو بحقوقهم ، أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة إرتكابهم .....العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم. »

فهذا التعريف قد ركز على الأفعال التي ترتكب بعلم الدولة، و أهملت الأعمال التي يمكن إرتكابها من طرف عصابة أو مجموعة منظمة و التي تحقق الأغراض التي ترمي إليها سياسة الدولة في شأن الجرائم ضد الإنسانية، كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و لأهمية و خطورة هذه الجريمة و مساسها المباشر بكرامة الإنسان فقد ورد النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة و ذلك ضمن مقاصد الأمم المتحدة إذا تؤكد على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جميعا...بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء، و في نفس السياق فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 قد أكد في العديد من مواده على ضرورة احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

1 - علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ،ص 149.

و قد ظهرت جهود الأمم المتحدة من خلال وضعها مشروع قانون مناهض للاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية و الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام1951 و 1953 و التي عرفت الجريمة ضد الإنسانية على أنها:» **قيام سلطات الدولة و الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس أي الأعمال التاليـة :**

1. **قتل أعضاء الجمـاعـة.**
2. **الإعتـداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمـانيا أو نفسيـا.**
3. **إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا.**
4. **اتخاذ وسائل من شأنـها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة .**
5. **نقل الصغار قصرا من جمـاعة إلى أخـرى.**
6. **قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل أو الإهلاك أو الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهـاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية أو متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لإتصالها بها [1]).**

عرفت المادة 6/ج من ميثاق نورمبورج الجرائم ضد الإنسانية بأنها :

« أفعال القتل و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد، و كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل الحرب أو أثناءها أو الإضطهادات لدوافع سياسية أو متعلقة بالجنس أو الدين، سواء كانت هذه الأعمال أو الإضطهادات تعد خرقا للقانون الداخلي للدولة التي إرتكبت فيها أولا تعد كذلك، و كانت قد ارتكبت تنفيذا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت لها صلة بهذه الجريمة. »

---

1 - ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 150.

و أما تعريف الجرائم ضد الإنسانية في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهذا الموضوع قد أثار الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر و التي إنتهت باعتماد المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و التي تنص على ما يلي:

« لغرض هذا النظام الأساسي ، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و كل علم بالهجوم :

1. **-جريمة القتل العمد.**
2. **-جريمة الإبادة.**
3. **-جريمة الإسترقاق.**
4. **-إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.**
5. **-السحب أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر مكن الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي ؛**
6. **التعذيب ؛**
7. **الإغتصاب؛ الإستبعاد الجنسي أو الإكراه على البقاء، أو الحمل القسري، أي شكل أخر من اشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ؛**
8. **إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية أو قومية أو إثنية أو ثقافية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي ؛**
9. **الإختفاء القسري للأشخاص؛**
10. **جريمة الفصل العنصري؛**
11. **الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تسبب عمدا في معاناة شديدة أو أذى بدني أو عقلي خطير. »**

و من خلال هذا النص، نرى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد عرف الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا [1]، و تحديدا ، مما كان عليه الوضع في المادة 6/ج من ميثاق نورمورج، و المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.

---

1 -د.محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقة، مطابع روز اليوسف الجديدة ، القاهرة ، 2002، ص 155.

و بقراءة المادة 7 نجد أنها تضع مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الأفعال المذكورة حتى تعتبر جرائم ضد الإنسانية و هي خمسة شروط:

1.أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.

2.أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.

3.كون المرتكب على علم بالهجوم.

4. عدم اشتراط ارتكاب الجريمة على أساس تمييزي .

5. عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح.

و سنحاول التفصيل في هذه الشروط :

- بالنسبة للهجوم فيقصد به أن يكون الهجوم مستهدفا بعدد كبير من الضحايا و أن يرتكب الفعل على أساس وجود خطة منظمة أو مسبقة سواءا من الدولة أو من منظمة معينة و أن لا يكون عشوائيا،و قد ثار خلاف حول الجمع بين الهجوم الواسع و المنظم و تم الاتفاق على استخدام التخيير وعدم الجمع بينهما إذ يكفي توافر أحد الصفتين في الفعل المرتكب حتى تتشكل الجريمة ضد الإنسانية[1] .

و يجب أن يكون مرتكب هذه الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل الإنساني و تتميز كذلك هذه الجريمة في عدم اشتراط الأساس التمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي شخص دون النظر إلى صفة ضحاياها.

و تتميز الجريمة ضد الإنسانية بخاصية تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى و هي شرط عدم ارتباط ارتكابها بوجود النزاع المسلح و عليه فإن هذه الجريمة ترتكب في وقت السلم أو الحرب.

---

1 - ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 196.

الفـرع الثـانـي
أركان الجريمة ضد الإنسانية.

كما سبق و أن تطرقنا إليه في جريمة الإبادة الجماعية ، فلقيام جريمة ضد الإنسانية لابد من توافر أركان ألا و هما الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي.

أولا الركن المـــادي :

من نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتبين لنا أن الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية يتمثل في الإعتداءات الخطيرة ضد المصالح الجوهرية لشخص أو مجموعة الأشخاص تجمعهم رابطة الدين أو العرف أو السياسة ...إلخ، كالقتل العمدي، و الإبادة و الإسترقاق و الإبعاد و التعذيب و الإضطهـاد.[1]

(1)- القتـل العمـدي :

و هو يشكل شكلا من ازهاق الروح دون صدور حكم قضائي أو قانوني بذلك كالإعـدام مثلا سـواء كان القصد القتـل أو نتج عنه القتـل كنتيجة له و يتميز القتل في الجريمة ضد الإنسانية في أنه يرتكب ضد مجموعة من الأشخاص ماسا في ذلك حقهم في الحياة دون أن ترتبط هذه الجماعة برابط معين متميزة في ذلك عن جريمة الإبادة الجماعية التي تشترط القتل بنية إبادة المجموعة العرقية أو الإثنية.....إلخ.

(2)- الإبادة الجماعية:

و هو قتل مجموعة من الأشخاص دون وجود قصد الإبادة بسبب الانتماء لمجموعة معينة.

و لقد عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و العقاب عليها سنة 1948.

---

1 - ليندة معمـر يشـوي ، مرجـع سابـق ، ص 198.

(3)- الإسترقاق (الإستعبـاد) :

يتمثل في ارتكاب الشخص لأفعال كبيع أو شراء الأشخاص أو مقايضتهم أو يفرض عليهم ما يشابه ذلك من تصرفات سالبة للحريـة.

كما نصت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لأنها ألزمت كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع و معاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون برفع علمها، و لمنع الإستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض [1].

(4)- السجن و الحرمان الشديد من الحرية البدنية بشكل يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي :

تعتبر الحرية أهم و أغنى الحقوق الأساسية للإنسان ، فحرمان الشخص من حريته عن طريق السجن أو أية وسيلة أخرى يعد مخالفا للقواعد الأساسية للقانون الدولي، و يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

و تنص المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على ما يلي :

" لا يجوز إعتقال أحد أو حبسه احتياطيا، أو نفيه بصورة تحكيمية ".

و على هذا الأساس ، فالتمتع بالحرية يشكل أحد الحقوق الأساسية للإنسان و لا يمكن المساس بها دون مبرر قانوني ن سواء كان ذلك على المستوى الوطني أو الدولي و في وقت السلم أو النزاع المسلح.

كما أن المادة السابعة لم تسهب بشرح هذا الفعل تاركة بذلك مجالا للإجتهاد القضائي و لا ينطبق الوصف هنا إلا على الحبس التعسفي إذ يخرج السجن المبرر قانونا هذه الفئـة[2] .

---

1 - ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 200.

2 -قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص151.

(5)- **التعذيب**: هو إلحاق أذى بدني أو عقلي على شخص يكون تحت سيطرة المتهم أو إشرافه و لا يندرج التعذيب المعنوي ضمن هذا التعريف كما أنه لا يعتبر من حضر التعذيب صدفة شريكا.

و يعتبر التعذيب من أبشع الجرائم ضد الإنسانية، و أقصى صور انتهاك حقوق الإنسان، فمثل هذه الأفعال تضر بالسلامة الجسدية للإنسان، كما أنها تؤدي في بعض الأحيان إلى فقدان الحق في الحياة ذاته، بغض النظر على الآثار المعنوية و النفسية الخطيرة التي تخلفها هذه الجرائم كانتهاك كرامة الإنسان و إهدار أدميته.[1]

و تتمثل أيضا في ممارسة شخص لحقوق الملكية على شخص أو مجموعة من الأشخاص و إجبارهم على ممارسة أفعال ذات طابع جنسي رغما عنهم[2]، و كذلك الإكراه على البغاء و الحمل السري الذي يهدف لتعطيل القدرة البيولوجية على الإنجاب سواءا الرجال أو النساء دون مبرر طبي أو علاجي، ويعتبر فعلا ضد الإنسانية لما فيه من مساس بحق السلامة الجسدية للفرد و التي يحصل خطرها المجتمع الإنساني ككل إذا ما اتسع نطاقها [3].

(6)- **الأفعال للإنسانية الأخرى** :

تتمثل الأفعال اللإنسانية في كل جريمة ترتكب ضد الإنسانية، و تشكل إنتهاكا لقواعد القانون الدولي، غير ان هذه العبارة تبقى متسمة بالغموض نظرا لإتساع مفهومها مما يجعلها ميزة في يد المحكمة عليها أن تحسن إستغلالها إذا ستتمكن من بسط إختصاصها على العديد من الأفعال [4].

1-د.عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق ، ص 157.
2-ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 202.
3- ليندة معمر يشوي ، المرجع نفسه ، ص 151.
4-ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق، ص 201-202.

ثانيا: الركن المعنـوي : و يقصد به أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالهجوم الذي يشكل الفعل اللإنساني الذي ارتكبه و ذلك حتى يمكن القول بتوافرنية إرتكاب الجريمة لديه،حيث يجب أن يتم إثبات العلم و الوعي لدى المتهم بالإطار السياسي للجريمة دون اشتراط العلم بالتفاصيل، أو أن يكون الجاني شريكا في ارتكاب هذه السياسة.

و تجدر الإشارة إلى أنـه من الصعب على مرتكب هذه الأفعال أن لا يتوافر لديه العلم بأن تصرفاته تندرج ضمن هجوم منظم أو واسع النطاق و ذلك لوضوح هذه العناصر سواء ارتكبت وقت السلم أو الحرب.

فالقصد العام يتطلب علم و إرادة الجاني بأنه يعتدي إعتداء جسيما على حقوق الإنسان إعتداء كليا أو جزئيا أما القصد الخاص فهو النيل من الحقوق الأساسية و هو شرط ضروري لقيام هذه الجريمة [1] و يقوم القصد الجنـائي على عنصـرين هما العلم

و الإرادة بالعناصر المكونة للجريمة فبعدم تحقق العلم بصفة كلية أوتحققه غير المطابق للحقيقة ينتفي القصد الجنائي، و إرادة الفاعل لابد أن ترتبط بالأفعال التي يرتكبها.

و يقصد بالإرادة أن يكون الجاني قد قصد تحقيق تلك النتيجة حتى و لو كان في مرحلة الشروع و أراد لهذه النتيجة أن تتحقق، ويكون لهذه النتيجة أبعادُ معينـة تتمثل في القضاء على أفراد مجموعة معينـة [2].

1- **ليندة معمر يشوي ، المرجع نفسه، ص 202.**
2- **بلول جمال، المرجع السابق، ص 64.**

ثالثا: الركن الدولي :

إن الركن الدولي في الجريمة ضد الإنسانية يفتقر إلى التحرير الذي تنعم به غيرها من الجرائم الدولية [1] و يقصد به أن تكون الجريمة ضد الإنسانية وقعت نتيجة لخطة مرسومة من جانب الدولة ضد جماعة بشرية معينة، ذلك أن الدولة تتمتع بإمكانات تسمح لها بتنفيذ الجرائم عن طريق وسائلها و عن طريق الأفراد الذين يعملون لحسابها.

كما تعتبر جريمة دولية لأنها تمس مصالحا محمية بالقانون الدولي الجنائي و كذلك من حيث إكتساب الفرد لشخصية قانونية دولية بعد تطور طويل .

كما أن المساس بهذه الشخصية عن طريق ارتكاب جرائم دولية يمنحها هذه الصفة الدولية ذلك أن الجريمة ضد الإنسانية تمس بأول حق مكفول بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و هو الحق في الحياة سواء في وقت السلم أو الحرب.[2]

---

[1]-حسنين ابراهيم صالح عبيد، نفس المرجع السابق ، ص .259

[2]- إدرموش أمال، المرجع السابق ، ص 42.

المطلــب الثـالـث

مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية

لعلّ ما يميز قواعد القانون الدولي عامة والقانون الدولي الجنائي خاصة هو طابعها العرفي مما يجعل التساؤل مطروحا حول مكانة مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وبالرغم من أن هذا الإشكال لم يعد ملحا اليوم نظرا لتعدد و تنوع مصادر هذا القانون و ذلك من خلال مختلف النصوص الدولية الموجودة والمتنوعة بين الإتفاقيات و المعاهدات وكذا الأنظمة الأساسية للمحاكم إلا أن هناك سؤالا يطرح نفسه ما الذي جاءت به هذه المحكمة في إطار مساعي تدوين قواعد القانون الدولي و ما الذي ساهمت به في مجال تطوير المفاهيم المختلفة للجرائم.

الفـرع الأول

بالنسبـة لجـريمة الإبـادة الجماعيـة

لقد سبق الذكر بأن المحكمة قد اعتمدت نفس التعريف الوارد في إتفاقية قمع ومعاقبة مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 و التي صادقت عليها الجزائر و إنضمت إليها، بالإضافة إلى هذه الإتفاقية فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ليوغسلافيا و رواندا سابقا قد سبقت على تجريم هذه الأفعال حيث نجد مثلا المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا قد ذكرت الأفعال المكونة لهذه الجريمة و ذكرت أن تلك الأفعال يجب أن ترتكب بنية التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة دينية أو عرقية أو وطنية .

غير أن هذه الجريمة و مقارنة بالجريمة ضد الإنسانية فإنها لم تحظ باجتهاد وافر في ظل هذه المحكمة، فبمناسبة قضية تاديتش **TADIC** مثلا قضت المحكمة بأن جريمة الإبادة يتداخل فيها عنصران لا يمكن فصلهما الأول هو سياسة العدوان الجماعي أو التدريجي الموجهة ضد السكان بالإضافة لنية القضاء المادي على المجموعة المستهدفة و هذا هو الشرط الذي دفع بالنائب العام لهذه المحكمة للتخلي عن تهمة الإبادة في قضية تاديتش(1) .

الفـرع الثـاني

بـالنسبـة للجـرائم ضد الإنسانية :

لوعدنا للوراء قليلا و بحساب زمني صغير للاحظنا أن الإتفاقيـة المتعلقة بتجريم الأفعال المرتكبة ضد الإنسانية قد تم وضعها سنة 1948 و أن اتفاقية روما وضعت بعد ستين سنة أي سنة 1998، لتبادر إلى أذهاننا سؤال بسيط ألا وهو هل تطور مفهوم هذه الجرائم و هل ساهمت هذه المحكمة و لو من خلال نظامها الأساسي في تطوير مفهوم هذه الجريمة.

بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نلاحظ أنه يتسم بتقدم ملحوظ في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة القائمة التي وضعها بالنسبة للأفعال المشكلة للجريمة الإنسانية، كالقتل العمدي،...إلخ لوجدنا أن النص عليها قد أدى إلى زيادة الحماية حولها بطريقة محسوسة نظرا لأنها تنطبق على المجموعات الأكثر ضعفا في المجتمع كالنساء والأطفال و ذلك مقارنة بالحماية الموجودة في اتفاقيات جنيف 1949 و بروتوكوليها الإضافيين[1] بل أكثر من ذلك فإن النص على الترحيل العمدي والتمييز العنصري لم يكن عرضيا بل من شأنه أن يعتبر تطورا بارزا في قانون المعاهدات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة .

---

1 - سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة 2004 ص 243.

حتى أن ورود عبارة"الأفعال اللاإنسانية الأخرى" و التي احتفظ بها بالرغم من الإختلاف الذي برز عند وضعها إلا أن هذا له دلالتـه إذ من شأنها أن توسع من اختصاصات المحكمة و يزيل العقبات التي تصغها بعض النصوص والتي قد تكون للأسف الشديد في مصلحة مرتكبي هذه الجرائم رغم خطورتها الشديدة.

الجريمـة ضد الإنسانيـة :

إن المادة المتعلقة بالجريمة ضد الإنسانية لا تجرم إلا انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع المنتظم أو الجماعي، و تتمثل صفة الإنتظـام بالممارسة ذات الطابع الدائم أو المخطط المنهجي لإرتكاب هذه الإنتهاكات، أما صفة الجماعية فتشير لعدد الأشخاص الذين تصيبهم الإنتهاكات أو الكيان الذي وقعت عليه الجريمة.

و يكفي توافر إحدى هاتين الصفتين ليتحقق وقوع الجريمة أما الأفعال المنفردة فإنها و مهما بلغت جسامتها فإنها لا تقع تحت طائلة المادة7 [1].

إن عمليات نقل السكـان التي تستهدفها المادة7 هي العمليات التي ترمي إلى تعديل التكويـن الديموغـرافي لإقليـم معين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو غيرها أو التي ترمي إلى إقتلاع جذور شعب معيـن من أرض أسلافه [2] .

---

1 - زيـاد عيتــاتي ، مرجع سابق، ص188.
2 - زيـاد عيتــاتي ، المرجع نفسه، ص 193.

و قد سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على نهج المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا و روندا ،حيث أورد لها نصا مستقلا مع تمييزه لها عند جرائم الإبادة التي أكد على ارتكابها ضد جماعات موصوفة و أكد على أنه يجب أن يثبت أن ارتكابها هو نتيجة لسياسة دولـة أو السياسـة العامة لأشخاص أو منظمات منتمون للدولة أو تعزيز، لسياسة الدولة، و عليه فلقد أصبحت هذه الجرائم محددة حصرا من حيث الأنواع و الأركان منعا لأي إجتهاد أو تأويل [1].

1 - زيـاد عيتاني ، مرجع سابق، ص 207.

المبحـث الثــانـي
جريمة الحـرب و جريمـة العـدوان

نصت عليهما كل من المادة 8 و9 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فبالنسبة للحرب فهي ليست بمفهوم حديث حتى أنها مفهوم قديم قدم البشرية و لم تتوقف البشرية عن تجرع ويلاته إلى يومنا ولعلّ أكبر مجال ترتكب فيه الجرائم الدولية هو مجال الحروب و النزاعات المسلحة.

أما العدوان فقد يتبادر إلى الأذهان أننا مازلنا نتحدث عن الحروب غير أن التطور الذي عرفه مفهوم العدوان يجعلنا نبتعد عن هذه الفكرة ، إذ تعتبر جريمة العدوان من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم و الأمن الدوليين، و التي تمس مصلحة الشعوب ،نظرا لما تؤدي به من إهدار القيم الإنسانية ، و تدمير الحضارة الإنسانية ، فتقوم هذه الجريمة الدولية عن طريق استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى.

و للتوضيح أكثر نتعرض إلى تحديد جريمة الحرب (المطلب الأول) و إلى جريمة العدوان (المطلب الثاني).

المطلــب الأول

جريمـــة الحـرب

هي من أقدم الجرائم التي عرفها المجتمع الدولي و قد كانت حلا مستخدما كل النزاعات الدولية بالطرق غير الودية إلى أن ظهرت العصبة ثم الأمم المتحدة و التي جعلتها من الطرق المستهجنة كل النزاعات الدولية. و نتطرق إليها في الفرع الآتي.

الفــرع الأول

تعريــف جريمـة الحرب.

إن جرائم الحرب هي تلك المخالفات التي تقع ضد القوانين و الأعراف التي تحكم سلوك الدول و القوات المتحاربـة أثناء الحرب و تقع سواء على الأشخاص أو الممتلكات سواء المدنيين أو العسكريين الأسرى أو غيـرهم، و المدنيون سواء العاملون في مجال الإغاثة أو الصحافة أو الأطباء [1].

إن جرائم الحرب هي كل فعل أو امتناع صادر عن شخص طبيعي مدني أو عسكري ينتمي لأحد أطراف النزاع، ضد أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامة أو الخاصة إبـان فترة الحرب أو النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب المذكورة في إتفاقيات لاهاي1899 -1906 و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 و كذا البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 و ما يستجد من معاهدات و إتفاقيات في هذا الصدد[2].

---

[1]-د.عبد الفتاح بيومي حجازي ،المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،مصر ،2007، ص 657.

2- د.حسام علي عبد الخالق الشيكة، المسؤولية و العقاب على الجرائم الحرب ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2004،ص179.

و عليه تنطلق المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من نقطة أن جرائم الحرب ترتكب في ظرف خاص هو حالة وجود النزاع المسلح سواء الدولي أو الداخلي،و قد سبقتها إلى ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عندما اعتبرت أننا نكون دائما أما م نزاع مسلح عندما يتم اللجوء إلى القوة المسلحة، كما يعتبر نزاعا مسلحا كذلك العنف المسلح بين السلطات الحكومية أو مجموعات مسلحة منظمة أو بين هذه المجموعة ضمن الدولة الواحدة(1).

كما أنا النظام الأساسي لهذه المحكمة أسبغ عليها نفس الصفات التي تتميز بها الجرائم ضد الإنسانية من حيث كونها ترتكب ضمن سياسة عامة أو في إطار واسع النطاق، و أكثر من ذلك فإن جريمة الحرب باعتبارها جريمة دولية فإن الإختصاص بالعقاب عليها يعود لأكثر من دولة(2) .

الفـرع الثـانـي

أركان جـرائم الحـرب.

إن جريمة الحرب كإحدى صور الجريمة الدولية تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي و من أمثلة الركن المادي في جريمة الحرب قتل الجرحى و الأسرى، أو ضرب المستشفيات أو الترحيل وذلك بناءا على تخطيط من الدول المتحاربة و يكون هذا السلوك ماسا بمصالح المجتمع الدولي أو أن يكون عن طريق امتناع كالحرمان من الطعام و الدواء(3).

---

1 - قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص 154.

2 -ليندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 211.

3 – د.حسام علي عبد الخالف الشيخة، المرجع السابق، ص 179.

أولا :الـركن المـادي :

لقد قسمت المادة 8 جرائم الحرب إلى أربع فئات و هي :

1 - الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة المرتكبة في إطار نزاع مسلح دولي.

2 - الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة الدوليـة.

3 - انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بوضعها نزاعا مسلحا غير دولي.

4 - الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

(1) - بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف:

و قد ذكرتها الفقرة(2 -أ) من المادة 8 و هي الجرائم التي ترتكب ضد الفئات المحمية باتفاقيات جنيف و هي: القتل المتعمد الذي ينطبق على إحدى الفئات المحمية كالمقاتلين الخارجين عن دائرة القتال، التعذيب، و التجارب البيولوجية على الأشخاص.

و تشمـل كذلـك التدمير الواسع للممتلكات و الإستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية وهي المباني العامة كالمستشفيات والمـراكز الصحية و كذا ممتلكات المدنيين.

كما نجد كذلك إرغام الأسرى على العمل في صفوف القوات المعادية و حرمانهم من حقهم في المحكمة العادية وكذلك الإبعاد و النقل غير المشروعين واعتقال الرهائن .

(2)- <u>الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف</u> :

و ذكرتها الفقرة (**2.ب**)من المادة **8** و هي **26** فعلا يمكن تقسيمها إلى ثلاث فئات:

(أ)- **طرق الحرب المحظورة**: و تتمثل في التوجيـه المتعمد للهجمات ضـد السكان المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، أو ضد المواقع المدنية غير المشكلة للأهداف العسكرية أو ضد وحدات المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام،و كذلك ضد الموظفين المكلفين بعمليات الإغاثة ذلك أن إستهدافهم يعني استهداف أعمـال الأمم المتحـدة.

(ب)- وسائل الحرب المحظورة .

و تتعلق بالأسلحة المستخدمة أثناء الحرب ،و ما يلاحظ على النظام الأساسي هو أنه لم يستخدم عبارة أسلحة الدمار الشامل (البيولوجية والكيماوية والنووية) بل استخدام مصطلحات أخرى هي السموم و الأسلحة السامة، رصاصات دام دام و الأسلحة العشوائية و المسببة لمعاناة غير ضرورية و هذه العبارة واسعة تشمل الألغام و الأسلحة الخارقة ..إلخ.

(ت) - الأفعال الواردة على حقوق الإنسان:

من ذلك نقل السكان وحرمان رعايا العدو من حقوقهم ومن رفع الدعاوى ،و إسقاط الأمان بالتهديد بالقتل الكلي و الشامل ، و إجبار الأشخاص على المشاركة في الأعمال العسكرية ضد دولهم، تهديد السلامة الجسدية والكرامة الشخصية، كالتشويه و العنف الجنسي بمختلف أشكاله ،و قد جاء نظام روما بمصطلحات الإستعباد الجنسي و الحمل و التعقيم القسريين إضافة إلى عبارات الإغتصاب و الإكراه على البغاء التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول.

وأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي المرتكب بالقوة أو الإكراه أو التهديد وتتشابه هذه الفقرة هنا مع العبارة الواردة بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية (و كل الأفعال اللاإنسانية الأخرى)، فوجود عبارة كل شكل من أشكال يعني عبارة واسعة تفتح المجال للتوسع في المفهوم و الإجتهاد.

و نجد كذلك تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في الحرب و استخدامهم.

(3)- الانتهاكات الجسيمة للمادة3 المشتركة لإتفاقية جنيف الأربعة :

و هي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص غير المشاركين فعليا في الأعمال الحربية و يندرج ضمنهم العسكريون الخارجون عن دائرة القتال، كالمرضى والأسرى و تتمثل هذه الإنتهاكات في القتل و التشويه و التعذيب و اتخاذ الرهائن و إصدار الأحكام بالموت و تنفيذها دون وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة و قد تركت المادة للدول مجالا تحدد فيه حفظ قانونها و الدفاع عن سلامة أراضيها بشكل لا يتعارض مع إلتزاماتها الدولية مع الضرورات العسكرية.[1]

(4)- الإنتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف.

و هي كل الأفعال التي تنتهك القوانين و الأعراف المطبقة في النزاعات الدولية.

ثانيا : الركن المعنوي .

بالإضافة إلى علم المعتدي بالنتائج الطبيعية المترتبة عن ارتكابه للفعل، لابد أن يعلم بالأوضاع التي تشكل نزاعا مسلحا، و يجب أن تتجه بنيته ليس إلى ارتكاب الركن المادي لجريمة الحرب فقط كان يقوم بإلقاء قنبلة مثلا بل لابد أن يهدف إلى تحقيق النتائج المترتبة عن ارتكاب هذا الفعل كقتل المدنيين مثلا.[2]

و نظرا لتعدد الأفعال المشكلة لجريمة الحرب و تشابك الأفعال وتعددها فإن الركن المعنوي لا ينحصر في علم أو قصد واحد بل يتغير بتغير الفعل المرتكب و نوع الإنتهاك بالنسبة لجريمة تجنيد الأطفال مثلا فقد وضع لها قصد معنوي متميز ذلك أن القاضي

---

1 - قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص 165.
2 - قيدا نجيب حمد ، المرجع نفسه ، ص 154.

يعتد بافتراض هوكون المتهم على علم بسن الطفل و لا يلتزم بصعوبة إثبات العلم اليقين (1).

و يتمثل القصد الجنائي في جريمة الحرب في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الإنتهاكات الخطيرة لإتفاقيات جنيف **1949**، و قد يتجه القصد نحو فعل محدد من الأفعال الواردة في المواد من اتفاقيات جنيف، و لابد من توفر قصد خاص بهذه الجريمة كالقتل العمدي و التدمير الشامل للممتلكات و استخدام الأسلحة السامة من أجل إحداث معاناة غير مبررة بالضرورات العسكرية.

كما تنص المادة 30 من نظام روما الأساسي في هذا الصدد على ما يلي:

1 -ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.

2 -لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ- يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك؛

ب -يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، السبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها....في لإطار المسار العادي لأحداث".

و على هذا الأساس ، لابد أن يتوفر لدى مرتكب هذه الجريمة العلم بأن الشخص أو الأشخاص المعتدى عليهم هم من الأشخاص المحميين بإتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و أن سلوكه يشكل إنتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية و غير الدولية، و أن يمتد علمه ليشمل الظروف الواقعية التي ارتكبت فيها السلوك الإجرامي، سواءا كان في نزاع مسلح دولي و غير دولي [2] .

---

1 - **قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص164.**

2 - **د. عادل المسدي ، مرجع سابق ، ص 106.**

ثـالثـا : الـركن الدولي:

إن الأمر يتعلق بنزاعات مسلحة و هذه الأخيرة غالبا ما تكون دولية أي تقوم بين دولتين مختلفتين و هذا كاف لإصباغ الطابع الدولي على هذه الجرائم.

حتى أن بعض الفقه يصبغ الطابع الدولي و لا ينكر الركن الدولي حتى بالنسبة للجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية لأسباب أن المحكمة الدولية و ثانيها هو أن النصوص المنظمة لها دولية وهي نصوص اتفاقيات جنيف **1949** والبروتوكولات و هي تشكل قواعد القانون الدولي الإنساني و هو فرع من فروع القانون الدولي.

و يتمثل الركن الدولي في ارتكاب هذه الجرائم بناءا على تخطيط من جانب أحد الدول المتحاربة و باستعمال وسائلها ضد الأفراد أو الممتلكات التـابعة للدولة المعتـدي عليها أي أن يكون كل من المعتدي و المعتدي عليه من دولتين مختلفتين و بانتفاء هذا الشرط لا يتوفر الركن الدولي.[1]

المطلــب الثـانــي

جــريمــة العـدوان

تعتبر جريمة العدوان الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و لقد ورد ذكرها في المادة الخامسـة من النظام الأساسي ضمـن الإختصاص الموضوعي للمحكمة.

و ما يستخلص من أحكام هذه المادة التي تنص على ما يلي :

"1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :

---

1 - ليندة معمر يشـوي ، مرجـع سابق ، ص 214.

أ- جريمـة الإبادة الجماعية؛

ب- الجرائم ضد الإنسانية؛

ج- جرائم الحرب؛

د- جريمة العدوان؛

2 -تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ، و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة".

و بناء على هذا، فإنه من المقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بإعداد هذا التعريف، وتحديد شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في جريمة العدوان، لمناقشته في مؤتمر التعديل الذي سينعقد وفقا للمادتين 121،122 من النظام الأساسي للمحكمة.

و على هذا الأساس، سنتطـرق إلى تعريف لجـريمة العدوان (الفرع الأول) و جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفـرع الأول
تعريـف جـريمـة العـدوان.

إن هذه الجريمة لم يتم تعريفها ضمن مواد النظام الأساسي كما هو الحال بالنسبة للجرائم الدولية الأخرى، بل إن النظام الأساسي يقرر أن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى تم تعريف هذه الجريمة: مما يدفع بنا إلى طرح سؤال حول تعريف العدوان و ما أسباب عدم تعريفه؟

لقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على تعريف العدوان الذي أعدته اللجنة الخاصة بتاريخ 14 ديسمبر1974 بعد جهود دامت أكثر من أربعين سنة و قد عرفته على أنه استعمال القوة المسلحة من طرف دولة ما على سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها و استقلالها السياسي أو أية طريقة لا تتلائم مع مقاصد الأمم المتحدة[1].

- و من خلال هذا التعريف تظهر النتائج التالية :" إن التعريف استخدم مصطلح الدولة دون التمييز فيما إذا كانت عضوا أولا في الأمم المتحدة.
- يمكن تعويض عبارة دولة بمجموعة من الدول.
- و لكننا بصدد الحديث عن المحكمة الجنائية الدولية التي تمارس اختصاصها الشخصي على الأفراد ومن ثم نتساءل إذا ما كان هذا التعريف ينطبق على جريمة العدوان الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة مع التأكيد على أن مسألة تقرير وجود العدوان هي مسألة تناط بمجلس الأمن و ما مدى تعدي مجلس الأمن في هذا المجال على إختصاصات المحكمة و استقلاليتها؟

مما يظهر لنا أن المرحلة الأولى لتقرير وجود جريمة العدوان هي اتخاذ مجلس الأمن مبادرة لتقرير حصول العدوان، حتى تتمكن المحكمة من الإنطلاق في ممارسة اختصاصها و عليه تتعدد الإقتراحات في وسط المحكمة فمنها اقترح وضع المحكمة يدها على المسألة المتعلقة بالعدوان إذا ما مرت مدة زمنية و لم يتخذ مجلس الأمن قرارا بشأن المسألة أو احالتها على الجمعية العامة .

و لقد قرر مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين السياسيين وضع لجنة من أجل وضع مقترحات حول الجريمة و أركانها و شروطها تقدم بعد سبع سنوات من دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، حيث تضع قائمة تشبه القوائم الموضوعة في الجرائم الأخرى.

---

[1] -ليندة معمر يشوي ،مرجع سابق ، ص214.

و إذا حاولنا البحث عن تعاريف المختلفة لجريمة العدوان لوجدناها كثيرة و متعددة و لكنها تتفق كلها على أن العدوان هو خرق للقاعدة الدولية التي تمنع اللجوء للقوة في حل النزاعات الدولية باعتبارها من الطرق غير السلمية.

و عليه فإن العدوان هو كل لجوء للقوة من جماعة دولية ما عدا حالة الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك، و هو كل لجوء للقوة مخالف لنصوص ميثاق الأمم المتحدة و يهدف إلى تغيير حالة القانون الدولي الوضعي الساري المفعول أو إلى إحداث أي خلل في النظام العام.

الفـرع الثـانـي

جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لقد عرف نظام روما العديد من المناقشات بخصوص جريمة العدوان، و لم تكن مطلبا لكل الدول الأعضاء، كما ثار جدال كبير حول اختصاصات مجلس الأمن و المتعلقة بتقرير وجود حالة العدوان، و للتوفيق بين جميع الآراء تم الإتفاق على النص على العدوان ضمن نص المادة الخامسة مع شروط وضع تعريف لاحق لها بعد مرور 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول المتفاوضة في مؤتمر روما قد رفضت اعتماد التعريف الذي وضعته الجمعية العامة سنة1974 بموجب القرار 3314 بالرغم من شموله و بالرغم من ممارسة محكمة نوررمبورغ لإختصاصها على العدوان مع عدم وجود تعريف محدد له ذلك الوقت[1].

[1]- **ليندة معمر يشوي، مرجع سابق ، ص 218.**

كما أن النظام الأساسي للمحكمة قد قيد نفسه عندما نص على عدم إمكانية تجاوز أحكام الميثاق و عدم تجاوز صلاحيات مجلس الأمن و هو ما من شأنه تعطيل عمل المحكمة قانونا و السيطرة عليها سياسيا.

إن أول ما يعاب على النظام الأساسي هو خاصية العموم التي تطرق بها لهذه الجريمة لأنه من شأنه أن يصطدم مع مبدأ الشرعية و الذي أصبحت المحاكم الجنائية الدولية سواء الخاصة منها أو حتى المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تكريسه سعيا للتنقل بالقانون الدولي من الصيغة العرفية إلى الصيغة المدونـة.

كما أن النص على أن العدوان هو الهجوم المسلح ضد الإنسانية الإقليمية و الإستقلال السياسي أو بقصد الإحتلال العسكري أو الضم الكلي أو الجزئي هو معيار غير دقيق لم يتم فيه إدخال العديد من الأفعال الخطيرة كالهجوم المسلح دون وجود غرض الإحتلال أو الهجوم الجوي و البحري[1].

غير أنه لا يمكن الإنكار أن هناك جهودا بذلك من وضع تعريف للعدوان خاصة أن هذا الأخير بدا يأخذ أشكالا أخرى غير تلك التي كانت عندما وضعت الأمم المتحدة التعريف كما أن للتطور التكنولوجي دور كبير في توسيع مفهوم و مجالات العـدوان.

1- د.سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سـابق ، ص237.

المطلـب الثـالـث

مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم الحرب و جريمة العدوان

الفـرع الأول

اسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم الحرب.

لقد وضع نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث لم يوضع تعريف للنزاع المسلح غير الدولي بل وضعت خطوط إرشادية فقط، و كان تعريفها سلبيا حيث عدت الأفعال التي تخرج عن نطاقه و هي الإضطرابات و التوترات الداخلية كأعمال الشغب و أعمال العنف المنفردة و المتقطعة ، كما قامت بتعداد بعض الأفعال و التوترات الداخلية كالإضطرابات غير الموجهة من الزعيم، و أعمال العنف المعزولة و المتفرقة، و النزاعات المسلحة بين القوات الحكومية و بين الجماعات المسلحة نفسها، كما أكد على إمكانية تطبيق قواعد النزاعات المسلحة الدولية على النزاعات المسلحة غير الدولية[1].

و كذلك مسألة استخدام أسلحة الدمار الشامل خاصة الأسلحة الذرية منها حيث تمسكت بعض الدول بعدم وجود قاعدة تحرم امتلاك مثل هذه الأسلحة[2].

و بسبب جهود بعض المنظمات غير الحكومية منها فقد أبدى مؤتمر الإنشاء اهتماما كبيرا بجريمة الإغتصاب و هتك العرض بالإكراه والإجبارعلى البعاد والإسترقاق الجنسي ،و لذلك وردت عبارة **"كل شكل آخر من أشكال العنف الجنسي"** باعتباره يشكل جريمة خطيرة في النزاعات الدولية و الداخلية .

---

1 - قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق ، ص .165

2 - د.سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه ، ص249.

و عليه يتوصل إلى أن النظام الأساسي لم يكتف بتجريم السلوكات التي لم يتم النص عليها سابقا في اتفاقيات جنيف و البروتوكول الأول فقط، بل جرم كذلك حتى تلك المواضيع التي لم تكن موضوعة صراحة في الإعتبار في القانون الدولي الإنساني المتعلق بحماية السكان المدنيين في النزعات المسلحة.

و عليه يلاحظ بالإضافة إلى تجريم الإنتهاكات المرتكبة أثناء الإشتباكات الداخلية و تجريم الجرائم الخطيرة و الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني خاصة في مجال حماية النساء و الأطفال، فقد تم توسيع نطاق قواعد القانون الدولي الحالي .[2]

و لكن بالرغم من ذلك تبقى جرائم الحرب تشكل أشكالا في القانون الدولي نظرا لمرونتها و تنوعها و هذا ما اعترفت به المادة 8 من حيث صعوبة حصر عناصرها خاصة بعد إضافة الأفعال المرتكبة في النزاعات الداخلية و ما تشكله من تداخل مع ما يسمى بالتوترات الداخلية [2].

1- د.سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق ، ص253.
2- ليندة معمر يشوي، مرجع سابق ،ص 212 -213

الفـرع الثـاني
إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جريمة العدوان

في خطوة مهمة نلاحظ فيما تطور القانون الدولي الجنائي فإنه و بالرغم من عدم إدراج العدوان ضمن ميثاق الأمم المتحدة لتكون له القوة إلـزامية، نظرا لصدوره عن الجمعية العامة في شكل قرار يفتقر لهذه الإلزامية، فإن لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من شأنه رفع كل لبس وغموض عن مفهوم العدوان يجعله أحد الأفعال الإجرامية التي تتطلب مساءلة مرتكبيها و هي كمتهم طبقا لأحكام النظام الدولي الجنائي[1].

و بالنسبة للعلاقة التي يمكن أن تنشـأ بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العـدوان فـإن مجلس الأمن إذا قرر أن هذا الفعل أو ذاك و الذي ارتكبتـه دولة ما يشكل عدوانا أو تهديدا بالعدوان فلـن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية وصف هذا الفعل على وجه مخالف لأن ذلك من شأنه أن يحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة.

أما في حالة عدم وجود قرار من مجلس الأمن فستكون للمحكمة الجنائية الدولية الحر?ية المطلقة لوصف هذا السلوك بأنه عدوان أو تهديد بالعدوان [2]،

لقد كانت الآراء متفاوتة حول اعتماد أركان الجرائم، و قد إعتمد مبدأ الشرعية (لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص) لإعتماد نص قانوني يجرم الأفعال الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة و ذلك حتى لا يكون هذا المبدأ عائقا أمام المحكمة في ملاحقة الأفعال التي لم تكن مجرمة عند وقوعها و هو ما تم تكريسه بالفعل في المواد 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1]- **زيـاد عيتانـي ، مرجع سابق ، ص174.**

[2]- **زيـاد عيتانـي ، مرجع سابق ،ص.175**

و لعلّ أكبر دليل على تقنين الجرائم الدولية من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يعتبر حجر عثرة أمام تطور مفهوم هذه الجرائم هو ما جاء في نص المادة10 من النظام الأساسي التي أكدت أن تعريف هذه الجرائم ليس من شأنه تقنينها و لا يقيد قواعد القانون الدولي و تطورها [1].

[1]-قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص 143.

إن دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال الأجهزة التي وضعها النظام الأساسي لها و من أهم هذه الأجهزة المدعي العام الذي يعتبر الجهاز المسؤول عن التحقيق و المتابعات من تلقاء نفسه و هذا ما يمكنه من إحالة الجرائم الدولية الخطيرة على المحكمة و ذلك من خلال المعلومات التي يتحصل عليها من مختلف المصادر كالدول أو المنظمات الدولية و الحكومية و غير الحكومية و أجهزة الأمم المتحدة ، فمن خلال التحقيق الأولي الذي يجريه المدعي العام يتمكن من إثارة مدى إدانة أو براءة المتهم المحال على المحكمة و يمكنه كذلك الحصول على المساعدة من خلال الطلب الذي يوجهه للدول بالطريق الدبلوماسي.

كما يتمتع بصلاحيات وضع محضر الإتهام و طلب إصدار بالقبض و الإيداع في الحبس الإحتياطي و تحويل الأشخاص المتهمين إلى مقر المحكمة لمحاكمتهم.

إلا أن سلطات المدعي العام ليست مطلقة فهو ملزم بتقديم طلب إلى الغرفة الإبتدائية قبل البدء في إجراءات التحقيق ، كما أن المدعي العام ليس هو الذي يصدر قرار توجيه الإتهام بل تصدره الغرفة المختصة بذلك، حيث ثار إشكال حول مدى التوسيع أو التطبيق من سلطات المدعي العام و تم التوصل إلى ضرورة التوسيع من صلاحياته من أجل الحصول على المعلومات التي من شأنها تمكين المحكمة من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تختص بها.

إلا أن المدعي العام لابد عليه من التقيد بقيود معينة مرتبطة بحقوق الأشخاص محلّ التحقيق من متهمين و شهود و تمتد هذه القيود لتطال ضمان سلامة و أمن الدول المعنية بالتحقيق.

بالإضافة للسلطات التي تتمتع بها خلال مرحلة التحقيق فإنه يتمتع بصلاحيات أخرى بعد البدء في إجراء المحاكمات ، وتمتد صلاحياته حتى بعد صدور الحكم من المحكمة إذ يعتبر من الأطراف التي تتمتع بحق إجراء الإستئناف و إلتماس و إعادة النظر.

إلا أنه لابد من التأكيد على أنه يخضع لرقابة القضائية عند ممارسته لصلاحياته و ذلك حتى لا تتحول السلطات الممنوحة له إلى آلية للتعسف في مواجهة المتهمين.

و لإظهار الدور الذي يلعبه المدعي العام تمت دراسة بعض أوجه النشاط العملي للمحكمة من خلال دراسته بعض النماذج كقضية كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية و جمهورية أوغندا و كذلك قضية دارفور في السودان و ذلك للبحث في طريقة تعامل المدعي العام مع هذه القضايا إنطلاقا من مرحلة التحقيق و مرورا عبر كامل المراحل التي مرت بها هذه القضايا،و كذلك من خلال دراسة الإختصاص الموضوعي للمحكمة.

و من خلال ما سبق نتوصل إلى النتائج التاليـة :

1. منصب المدعي العام هام جدا و صلاحياته واسعة تمكنه من تحريك الدعوى و البدء في التحقيق فهو حجر الأساس في المحكمة الجنائية الدولية.
2. ارتباط ممارسته لصلاحياته عبر كافة مراحل الدعوى من التحقيق إلى المحاكمة إلى الإستئناف.
3. حقه في وقف التحقيق بعد مدة معينة و حقه في إعادة الإنطلاق في التحقيق في حالة إمتناع الدولة عن إتخاذ الإجراءات التي تعهدت بها.

1 -لكــن :

- البـدء في التحقـيق مقيــد.
- مرتبط بطلب المساعدة بالطريق الدبلوماسي.

و في الأخير لابد من الإشارة إلى الأسلوب الذي تعتمده المحكمة و هو سياسة الكيل بمكيالين، فهي تتحرك في حالات محددة و بالنسبة لدول معينة كما فعلت بالنسبة للسودان، و الكونغو الديمقراطية و جمهورية إفريقيا الوسطى و ليبيا مؤخرا، ولكنها تمتنع عن التحرك عندما يتعلق الأمر بجرائم ترتكب في دول أخرى كذلك المرتكبة في فلسطين من قبل إسرائيل حيث تبقى كل المحاولات لفرض اختصاص المحكمة بالنسبة لهذه الجرائم فاشلة.

كما لابد من الإشارة كذلك على أن امتناع العديد من الدول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية عن الانضمام إلى المحكمة يؤدي إلى عدم إمكانية فرض اختصاص المحكمة على الجرائم التي ترتكبها هذه الدول و هو ما يعرقل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و كذلك كون مجلس الأمن للأمم المتحدة هو احد الأجهزة المتمتعة بحق الإحالة فإن هذا الأخير قد يقف حاجزا دون إحالة بعض الأوضاع التي تشكل جرائم دولية إذا كانت هذه الإحالة لا تخدم مصالح إحدى الدول العضو فيه و في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية.

فلكي تتحقق العدالة الدولية يجب أن تتكافل جهود كل الدول التي تشكل المجتمع الدولي سواء كانت معنيـة بالجرائم الدولية التي ترتكب، ذلك إن إرتكاب هذه الجرائم يمس بحق الأفراد في العيش في سلم و أمن و حقه في الحياة و هي حقوق أساسية من حقوق الإنسان.

و لكن لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه هذه المحكمة في مكافحة الجريمة الدولية نظرا للآليات التي تتمتع بها و لعلّ أهم خاصية تميـزها هي صفة الدوام التي تجعل منها حاضرة لمواجهة كل الإنتهاكات الخطيرة التي تشكل جرائم دولية.

قائمة المراجع بالغة العربيـة :

أولا - الكتـب :

1. **د.أشرف توفيق شمس الدين،** مبادئ القانون الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2. **حسين إبراهيم صالح عبيد،** الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية ،دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.

3. **د.حسام علي عبد الخالق الشيخـة،** المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

4. **زياد عيتاني،** المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2009.

5. **د.عصام عبد الفتـاح مطر،** القـانون الـدولي الإنساني، مصادره، ومبادئـه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة ، مصر 2008 .

6. **د.عبد الفتاح بيومي حجازي،** قواعد أساسية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،الإسكندرية ، 2006

7. **د.عمر المخزومي،** المحكمة الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

8. **د.عبد الواحد محمد الفار،** الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، 1996.

9. **د.عادي المسدي،** المحكمة الجنائية الدولية ، الإختصاص و قواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002 .

10. **علي يوسف الشكري،** القضاء الدولي الجنائي،دار أتراك للنشر و التوزيع، مصر .2005

11. **قيـدا نجيب حمد،** المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،. 2006

12. **د.السيد/مصطفى أحمد أبـو الخير،** أزمات السودان الداخلية و القانون الدولي المعاصر، أتراك للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، .2006

13. **ليندة معمر يشوي،** المحكمة الجنائية الدولية وإختصاصاتها، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، .2008

14. **د.محمود شريف بسيوني** ، المحكمة الجنائية الدولية ، نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية السابقـة، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

15. **د.منتصر سعيد حمودة**، المحكمة الجنائيـة الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية

16. **أحكام القانون الدولي الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، .2006

ثـانيـا: الرسائـل و المـذكرات الجامعية :

1.**إدرنموش أمال،** المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة ، جوان .2006

2. **بلول جمال،** النظام القـانوني لجريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي،رسالة لنيل الماجستير في القـانون الدولي لحقوق الإنسان،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2002 .

3. **دريدي وفاء** ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي الإنساني، جامع الحاج لخضر باتنة، 2009 -.2010

4.**كوسة فضيل،** المحكمة الجنائية الدولية لروندا ، مذكرة لنسل شهادة الماجستير في العلاقات الدولية، بن عكنون، 2003 -.2004

5.**ميس فايز أحمد صبيح،** سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة نيل الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2009.

ثالثا - المقـالات :

1. **د.خلفان كريم و صام لياس**: الإطار القانوني لمذكرة اعتقال الـرئيس السـوداني «عمر حسن البشير» الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، مقال صادر في مجلة دراسات إستراتيجية ، العدد07 الصادر في جوان 2009 مركز البصيرة ، الجزائر، 2009 .

قائمة المراجع بالغة الفرنسيـة:

A- Ouvrages :

1. LA ROSA Anne Marie, juridictions pénales internationales, Éditions PUF , Paris , 2003.
2. MARKWALDER Nora, les règles de preuve devant les tribunaux internationaux: les juridictions pénales internationales, sans mois d'édition.

B -Sites :

1-Rapport de Amnesty international du 17/08/2009.

In : html : www.amnesty .fr./agir/campagne /justice imprunité/cpi/rdc

et cpi.html.

2- Déclaration du secrétaire de l'ONU : http :un .org/arabic/ga

/26/pleanary/icc/bkg/shtmg.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقـدمـة.	1
الفصـل الأول	5
آليات مكافحة الجريمة الدولية في المحكمة الجنائية الدولية.	
المبحث الأول : سلطات المدعي العام في التحقيق.....	6
المطلب الأول:سلطة المدعي العام في فتح التحقيق.....	6
الفرع الأول : مكتب المدعي العام.....	6
الفرع الثاني : سلطته قبل التحقيق.....	9
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق.....	12
الفرع الأول : مضمون إجراءات التحقيق.....	12
الفرع الثاني : تطور مهـام التحقيق	18
المطلب الثالث : واجبـات المدعي العـام.....	19
الفرع الأول: دور المدعي العام في حماية المتهمين والشهود و الأمن الوطني للدول...	19
الفرع الثاني : دور المدعي العام بالنسبـة لجمع أدلة الإثبـات.....	21
المبحث الثاني : سلطات المدعي العام خلال إجراءات المحاكمة.....	22
المطلب الأول : سلطة المدعي العام أمام الغرفة الإبتدائية.....	22
الفرع الأول : خلال جلسة تثبيت التهم.....	22
الفرع الثاني : سلطـاته في حالة الإعتراف بالجـرم.....	24
المطلب الثاني: سلطة المدعي العام في إصدار الأمر بالقبض والحبس الإحتياطي	25
الفرع الأول : الأمر بالقبض و الحبس الإحتياطي.....	25
الفرع الثاني : المدعي العام بوصفه جهـة إحالـة	27

المطلب الثالث : سلطة المدعي العام بعد صدور الحكم..... 29
الفرع الأول : المدعي العام بوصفه جهة إستئناف و إلتماس إعادة النظر..... 29
الفرع الثاني : الرقابة القضائيـة على أعمال المدعي العام..... 32
المبحث الثالث : أوجه النشاط العملي للمحكمة الجنائية الدولية..... 35
المطلب الأول : نماذج عن القضايا المحالة من طرف الدول الأعضاء..... 35
الفرع الأول: قضية جمهورية أو غندا و إفريقيا الوسطى..... 36
المطلب الثاني : إحالة مجلس الأمن لقضية السودان على المحكمة..... 39
الفرع الأول : أزمة دارفور..... 39
الفرع الثاني : موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية دارفور..... 41
المطلب الثالث :مدى اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم دولية لم تعرض عليه 44
الفرع الأول : العدوان الإسرائيلي على الفلسطينيين..... 44
الفرع الثاني : مدى إختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة في فلسطين..... 45
الفصل الثاني : الجرائم المشمولة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على ضوء الممارسات الفعلية للمحكمة 48
المبحث الأول : جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانية..... 48
المطلب الأول : جريمة الإبادة الجماعيـة..... 48
الفرع الأول : تعريف الإبادة الجماعيـة..... 49
الفرع الثاني : أركان الإبادة الجماعية..... 51
المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانيـة 57
الفرع الأول : تعريف الجرائم ضد الإنسانيـة..... 57
الفرع الثاني : أركان الجرائم ضد الإنسانيـة..... 62

المطلب الثالث : مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية و الجريمة ضد الإنسانيـة..... 67
الفرع الأول : بالنسبـة لجريمة الإبادة الجماعيـة..... 67
الفرع الثاني: بالنسبـة للجرائم ضد الإنسانيـة..... 68
المبحث الثاني : جريمة الحرب و جريمة العدوان..... 71
المطلب الأول : جريمـة الحـرب..... 72
الفرع الأول : تعريف جريمـة الحرب..... 72
الفرع الثاني : أركان جريمـة الحرب..... 73
المطلب الثاني : جريمـة العدوان..... 77
الفرع الأول : تعريف جريمـة العدوان..... 78
الفرع الثاني: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 80
المطلب الثالث: مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم الحرب و جريمـة العدوان..... 82
الفرع الأول: إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم الحرب..... 82
الفرع الثاني : إسهام المحكمة الجنائية الدولية في تطوير مفهوم جرائم العدوان..... 84
الخـاتمـة..... 86
المـراجـع 89
الفهـرس..... 94